وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: **سجل رقم 08**

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

في القانون دعـوى الـتـعـويـض الإداري الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **حقوق**

التخصص: **قانون إداري**

من إعداد الطالب(ة):

سالم إلهام

تحت إشراف الأستاذ(ة):

محمد كريم نورالدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... عباسي عبد القادر.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... محمد كريم نور الدين .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... بوسحبة جيلالي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/01

شـكـــر وعـــرفـــان

{وقل ربي زدني علما}

ومصدقا لقوله تعالى :"و قال ربي أوزعني علي أنّ أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و ان أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين".

أشكر الله تعالى الذي أمدني بعونه و هبني الصبر على انجاز هذا العمل و أنار طريقي

و زادني العلم و المعرفة.

لآنّ حسن الأخلاق يوجب إبداء الشكر و التحية.... و اشكر الدكتور الفاضل **" محمد كريم نور الدين"**

و أشكر أعضاء اللجنة المناقشة".

كما أعرب أيضا عن كل العرفان و الشكر لكل من ساهم معي في هذا العمل

الإهـــداء

الحمد لله و توفيه و إحسانه و الحمد لله على فضله و أنعامه و الحمد لله على وجود ه وإكرامه الحمد لله حمدا يوافي نعمة و يكافئ مزيده و الحمد لله الذي أمطر علينا من أبل فضله فيسر لنا السبل وفقنا إلى بلوغ المقصد الجميل أنّ أن يقطف المرء نمره بهذه و يهديها لمن قال فيها الرحمان :

{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} (24).

اهدي خاتمة مشواري هذه إلى أبي العزيز الذي رافقني دوما و دعمني ماديا و معنويا والى من كانت تحترق لتضيء درب حياتي أمي الغالية الحنونة .

و إلى أخواتي وأخواتي و إلى ابنة عمي إلى كل من اتسعت له ذاكرتي و لم تتسع له مذكرتي .

سالم الهام

قائمة المختصرات

ط	طبعة
ص	الصفحة
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج.ر	جريدة الرسمية
ع	عدد

مقدمة

إن الإدارة أصبحت مسؤولة عن أعمالها المادية والقانونية وما تحدثه هذه الأعمال من أضرار اتجاه الغير فيحق للشخص المتضرر أن يطالب الإدارة بالتعويض عما أصابه من أضرار في دعوى تسمى دعوى تعويض ، تدخل التعويض كأصل عام في ولاية القضاء الإداري الذي و يفعل فيها و لكن هناك بعض الاستثناءات التي تقرر بمقتضاها اختصاص القضاء العادي،لذا يمكن اعتبار دعوى التعويض وسيلة ناجعة إلى مراجعة الإدارة نفسها قبل إصدارها للقرارات الإدارية و تأكد من مدى مشروعيتها ، حيث أن هي جهة الرادعة يهدف لحماية حقوق الأقل و حرياتهم العامة و أشخاص في حالة التعدي عليها أو التعويض عنها يظل من اهتمامات الدولة ، فلا يمكن القول أن الدعوى التعويض تهدف إلى حماية حقوق الأفراد المهضومة فقط من خلال القرار التي تصدرها الإدارة ، بل من جهة أخرى أصبحت هذه الدعوى إحدى الوسائل الرقابة القضائية على إدارة العامة إلزاما لتأكيد هذه الحماية من أجل أن يسود قانون علاقات الأفراد مع الدولة ، حيث لا يمكن أن تتأكد هذه الوضعية ما لم تتطبق على الصعيد القضائي لذلك هي مرتبطة بالقضاء ولذلك أصبح يلجأ إليها كم معتبر من الأفراد للمطالبة بحقهم في التعويض .لذلك تعتبر من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، و تهدف للمطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الإعمال الإدارية و المادية و الأعمال القانونية ، وكذلك لا يمكن إهمال جانب المسؤولية الإدارية التي تتماشى مع دعوى التعويض، و بقدر تعلق الأمر بالاختصاص العام للقضاء الإداري فإنّ هناك قواعد خاصة للمسؤولية الإدارية تختلف عن قواعد المسؤولية المدنية، والتي تعمل المحاكم العادية على تطبيقها في المنازعات الفردية وتلتزم بأحكام القانون المدني، في حين أن قواعد للمسؤولية الإدارية تخضع لمبادئ مستقلة و متحررة عن الأولى و يرجع الفصل في ذلك إلى أحكام مجلس الدولة الفرنسي الذي استنبط قواعد خاصة وجديدة بالمسؤولية الإدارية تتماشى مع متطلبات و مقتضيات المرافق العامة من

جهة و التوفيق بينها و بين الحقوق الفردية من جهة أخرى . وهذا لا يعني استقلال تام و كامل المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية، حيث يمكن الاستعانة لقواعد المسؤولية المدنية إذا كانت ملائمة للطبيعة الإدارية و يمكن تطبيقها و تطويرها في مجال المسؤولية الإدارية ، وبذلك فإنّ الأمر المعروف و المشهور إن المسؤولية الإدارية هي من إبداع القضاء الإداري الذي عمل على تقريرها و تطويرها قواعدها بهدف تحقيق العدالة بين الصالح العام و الصالح الخاص لذلك تقوم مسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و على أساس المخاطر و لكل منهما حالات الخاصة بها، التي يمكن القول على أساسها أن هذه المسؤولية قائمة على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر و هذا الأمر الذي يميز كل حالة عن أخرى الذي من أجله يقوم الأفراد بمطالبة بالتعويض من أجل جبر أضرار أو إصلاحه كذلك عن طريق التعويض و إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل إحداث الفعل الضار ، وقد اتبعنا المنهج الوصفي لدراسة دعوى التعويض، حيث تتمثل أهمية اختيار موضوع البحث في العوامل التالية :

1-تحديد مفهوم دعوى التعويض الإدارية ، و تحديد خصائصها.

2- ابرز مكانة دعوى التعويض و تمييزها عن باقي الدعاوي الإدارية أخرى .

3-بيان شروط دعوى التعويض .

4- دراسة و تحليل فكرة المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ و القائمة على أساس المخاطر و الدور الذي تلعبه هذه المسؤولية في حماية حقوق و حريات الأفراد.

5-إظهار مختلف النصوص التشريعية المنظمة لهذه المسؤولية و كذا مختلف الأحكام و الممارسات القضائية .

6-معرفة الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر .

7- الجهة القضائية التي ترفع إليها دعوى التعويض.

8- كيفية تقدير التعويض في القضاء الإداري.

9-تقادم دعوى التعويض و إمكانية رفع دعوى الرجوع.

و من أجل بيان خصائصها و تعريفه و أهم الركائز التي تقوم عليها ولتسهيل عملية الدراسة و من اجل أن تتوضح الصورة أكثر ارتأينا إلى اختيار المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات وصفها من خلال ذكر أهم التعاريف والخصائص وتحليلها و استقراء النصوص القانونية فيها من خلال المنهج التحليلي ،ولدراسة وتحليل دعوى التعويض و في المسؤولية الإدارية ينبغي التطرق و ابراز الأسس القانونية والعلمية التي يبني عليها نظام المسؤولية الإدارية و كذلك الحالات التي تناولها المشرع الجزائري في هذا المجال وبيان أهم الشروط والخصائص لقيام دعوى التعويض .

وأهم تطبيقاتها القضائية وعليه يمكن طرح الإشكال القانوني ما المقصود بدعوى التعويض ؟ وما هي الإجراءات المتبعة من أجل أن تكون هذه الدعوى شرعية في نظر القانون؟

وعلى ضوء ما تم طرحه في الإشكال قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية دعوى التعويض،و تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم دعوى التعويض وفي المبحث الثاني إلى شروط دعوى التعويض، وفي الفصل الثاني إجراءات الخاصة بدعوى التعويض ، وتطرقنا في المبحث الأول إلى قواعد التعويض وفي المبحث الثاني إلى التطبيقات القضائية لدعوى التعويض.

دعوى التعويض الإدارية من الدعاوى الإدارية الأكثر قوة وقيمة قانونية وقضائية عملية فهي وسيلة قضائية كثيرة الاستعمال ،و التطبيق لحماية الحريات و الحقوق و الدفاع عنها في مواجهة سلطات و أعمال الإدارة العامة غير المشروعة و الضارة [1].

كما أن الدعوى التعويض في المسؤولية الإدارية هي الوسيلة القضائية الوحيدة و الأصلية، و الفعالية لتجسيد و تطبيقا أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية ،تطبيقا أكيداً و حقيقيا وسليما لضمان سلامة وعدالة الأعمال الإدارية في الدولة و صيانة و حماية حقوق و حريات الإنسان في مواجهة أعمال السلطة العامة.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد أحكام التعويض عن المسؤولية الإدارية و ذلك وفق مبحثين في المبحث الأول مفهوم دعوى التعويض و خصائصها ومكانتها وتميزها عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى والمبحث الثاني شروط دعوى التعويض [2].

1- عمار بوضياف ، مرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية جسور للنشر و التوزيع ، 2013،ص 175.

2- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، "دارسة تأصيلية و تحليلية مقارنة" ، ديوان المطبوعات الجامعية للطبعة الثانية ، الجزائر ، 2004،ص 567.

المبحث الأول : مفهوم دعوة التعويض

لـم يعـرف للمشـرع الجزائـري كبـاقي المشـرعين دعـوى التعـويض تاركـا هـذا الأمـر للفقـه لكـون أن دعـوى التعـويض مـن أهـم دعـاوى القضـاء الكامـل التـي يتمتـع فيهـا القاضـي بسـلطات كبيـرة ،لـذا يتطلـب لتحديـد مفهـوم دعـوى التعـويض بصـورة واضـحة وكاملـة يتطلـب الأمـر التطـرق لمحاولـة تعريـف دعـوى التعـويض و توضـيح خصائصها ثم تحديد مكانة هذه الدعوى بين الدعاوى الإدارية الأخرى [1].

المطلب الأول : تعريف دعوى التعويض و خصائصها

الفرع الأول تعريف دعوى التعويض :

أولا : تعريفها في الفقه

هناك عدة تعريفات حيث أن كل تعريف يختلف عن الآخر.

هنـاك مـن يعرفهـا " بأنهـا دعـوى القضـائية الذاتيـة التـي يحركهـا و يرفعهـا أصـحاب الصـفة و المصـلحة أمـام الجهـات القضـائية المختصـة، وذلـك طبقـا للشـكليات و الإجـراءات المقـررة قانونـا للمطالبـة بـالتعويض الكامـل و العـادل الـلازم لإصـلاح الأضـرار التـي أصـبت حقـوقهم بفعـل نشـاط الإداري و الضـار وتمتـاز دعـوى التعـويض الإداريـة بأنهـا دعـوى القضـاء الكامـل ،أنهـا دعـوى مـن دعـاوى قضاء الحقوق [2] .

1- عمـار عوابـدي ، النظريـة العامـة للمنازعـات الإداريـة فـي النظـام القضـائي الجزائـري ، الجـزء الثـاني ،ديـوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995، ص 566.

2 – سـهام عـدلي ، مفهـوم دعـوى القضـاء الكامـل فـي الجزائـر ، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير ،القـانون العام،كلية الحقوق و العلوم و السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2008-2009،ص 08.

و هناك من يعرفها :" أنها دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلتزم الادارة ما أو هيئة يدفعه نتيجة ضرر أصابه وقد تتعلق المسؤولية الإدارية بقرار إداري كما هو الحال بالنسبة لقرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية".

وهناك من يعرفها :" أنها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة " [1].

و هناك تعريف آخر :" هي من أهم دعاوى للقضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة و تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية أو القانونية [2].

وهناك من يعرفها : " بأنّ التعويض هو جزاء للمسؤولية أي الحكم أو الأثر الذي يترتب عليها و هو إلزام المسؤول بالتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه و على ذلك فإنّ الحق في التعويض لا ينشأ في الحكم الصادر في الدعوى المسؤولية و إنما ينشأ من الفعل الضار مترتب في ذمة المسؤولية إلزامه بالتعويض من وقت التحقيق أركان المسؤولية الثلاث و الحكم ليس مقرر لهذا الحق لا منشأ له".

1- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، طبعة ثانية 2004،ص 218.

2- عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، بتزي وزو، كلية الحقوق ، 2014،ص 162.

ثانيا: تعريف دعوى التعويض في القضاء

من خلال البحث في بعض القرارات القضائية فإنه لم يكن أي منها يطرح تعريفا لدعوى التعويض صراحة و إنما اكتفت هذه القرارات باعتبار نزاع ما يدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل ، أو تقصى برفض دعوى الإلغاء لوجود الطريق الموازي أو توضيح قواعد إجرائية متعلقة بدعوى فور بعض للأمثلة لذلك [1].

قرار للمحكمة العليا في 1989/02/11م الذي اقر حيت أن النزاع يحال بالتالي علي أساس أنه نزاع منصب على حق الملكية ،أو أن القاضي الدرجة الأولى قد أخطأ و بتالي عندما صرح بعدم اختصاصه.

قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2004/06/15م و الذي أقر ما يلي "وإن الأمر يتعلق بدعوى القضاء للكامل هي من اختصاص الغرفة المحلية و عليه فإن دعوى التعويض ورد معناه في هذه الأحكام أو القرارات القضائية بشكل ضمني كذلك و تحت طائلة دعاوى القضاء الكامل ، ولم تأتي بصفة صريحة بالردم من الدول الكبير الذي لعبه القضاء في إرساء هذا النوع من الدعاوي[2].

1- معرض عبد النواب ن دعاوى التعويض وصيغتها ، دار الفكر الجامعي ، مصر 1998، ص 11.

2- قرار رقم 10847 مؤرخ في 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة العدد 5 سنة 2004، ع، 5 سنة 2004، العدد 7 147.

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض

تتمتع دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص تؤدي هذه الخصائص بدورها إلى معرفة أكثر دعوى التعويض و كذلك إلى زيادة معرفة أهميتها بصورة أكثر دقة ووضوحا و كما، تؤدي عملية التعرف عليها إلى تسهيل وتوضيح عليها و تنظيمها و عملية تطبيقها بصورة صحيحة وسليمة .

و من ابرز خصائص دعوى التعويض أنها دعوى قضائية و أنها دعوى ذاتية و شخصية و أنها دعوى من دعاوى القضاء الكامل و أنها من دعوى قضاء الحقوق [1].

أولا: دعوى التعويض الإدارية هي دعوى قضائية

تعتبر دعوى التعويض الإدارية بأنها دعوى قضائية من نوع خاص ، فهي تختلف عن التظلم الإداري و كذا القرار السابق باعتبار هذه الأخيرة شكليات وإجراءات الإدارية بعيدة عن القضاء ، ويترتب عن طبيعة الدعوى الإدارية أنها تتحرك و ترفع و تقبل و يفعل فيها في نطاق الشكليات و الإجراءات القضائية المقررة قانونا ،أمام الجهات القضائية المختصة .وكذلك لكون أن دعوى التعويض اكتست بالطبيعة القضائية منذ أمد طويل و قديم ،و يترتب عن الطبيعة والخاصية القضائية الدعوى التعويض الإدارية و لها ميزة خاصة تجعلها متميزة و تختلف كل الاختلاف عن القرار السابق وفكرة التظلم الإداري باعتبارها طعون و تظلمات إدارية ، كما هو مذكور أعلاه [2].

1 – عمار عوابدي نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 568.

2 – محمود سامي جمال الدين القضاء الإداري ،منشأ المعارف الإسكندرية ، 2008،ص 147.

ثانيا: دعوى التعويض دعوى ذاتية و شخصية

توصف دعوى التعويض بأنها من الدعاوي الذاتية و الشخصية [1]

على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة و لأنها تستهدف دائما و بصورة مباشرة و غير مباشرة حماية الحقوق الشخصية المكتسبة و لأنها تتولى الدفاع عنها قضائيا – عكس دعاوى قضاء المشروعية ، حيث ينجم عن هذه الخاصية و الطبيعية لدعوى التعويض عدة نتائج مهمة يجب الأخذ بعين الاعتبار والجدية عن التعرض لدعوى التعويض بالتنظيم و بالتطبيق و أهم هذه النتائج حتمية التشدد و الدقة في وضع و تطبيق الشكليات و الإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة لفاعلية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات [2] .

الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة [3]

كما يترتب عن هذه الطبيعة و الخاصة لدعوى التعويض حتمية ومنطقية إعطاء القاضي دعوى التعويض سلطات كاملة ليقدر و يتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة إصلاح الأضرار و تأكيدها و العمل على إصلاح الأضرار التي تصيبها وذلك كانت دعوى التعويض من الدعوى للقضاء الكامل .

1 – بسباس سمية ،قضاء التعويض ، المرجع السابق،ص 12.

2 – رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994،ص 144.

3– كفيف الحسن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ،دار هومة، الجزائر ، 2014، ص 280.

ثالثا : دعوى التعويض هي من دعاوى القضاء الكامل.

تتصف دعوى التعويض بالطابع القضاء الكامل وذلك نظرا لكون أن الدعوى التعويض تتسم بأنها من أهم دعاوى القضاء الكامل ،لأنّ سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعاوى قضاء الشرعية ، حيث تتعدى سلطات القاضي في دعوى التعويض ، من سلطة البحث و الكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض و سلطة البحث عما إذا كان أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ضرر ثم سلطة التقدير بالنسبة للضرر، وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل و العادل واللازم لإصلاح الضرر ، فسلطة الحكم بالتعويض فلسلطات القاضي في دعوى التعويض متعددة[1] وواسعة و لذلك كانت هذه الدعوى من الدعاوى القضاء الكامل ،وفقا للمنطق أساس التقسيم التقليدي للدعاوي الإدارية والسابق بيانه.

كما أن هذه الخاصية تم إجماع فيها بالقول أن الدعاوى التعويض من الدعاوى القضاء الكامل تبقى جامدة ومنحصرة في مقولة أن سلطة القاضي فيها واسعة وكاملة من حيث البحث عما إذا كان قد أصيب الحق بفعل نشاط إداري بضرر و حول كذلك في تقدير نسبة الضرر وكذا تقدير مقدار التعويض العادل اللازم لجبر الضرر [2].

1 – محمود سامي جمال الدين، المرجع السابق ، 2008،ص 147.

2 – قرناش جمال ، الضرر و آليات إصلاحه في المادة الإدارية ، المرجع السابق،ص 86.

رابعا :دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

تعتبر دعوى التعويض من دعوى قضاء الحقوق لأنها تنعقد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة كما أنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة حماية هذه الحقوق و الدفاع عنها [1].

قضائيا عكس دعاوى قضاء الشرعية، وكذلك يمكن القول في هذا الصدد أن دعوى قضاء الحقوق هي خاصية من خصائص دعوى التعويض وفقا للتقسيم التلفيقي و المختلط للدعوى الإدارية السابق بيانه ، نظرا لأن دعوى التعويض تنعقد وتقل على التي تصيبها بفعل النشاط الإداري في الضار من خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية.

و ينجم أيضا عن طبيعة وخاصة دعوى التعويض الإدارية من حيث كونها دعاوى الحقوق أن مدة تقادم دعوى التعويض تساوي و تتطابق مع ، مدد تقادم التي ترتبط و تتصل بدعوى التعويض أي تتقادم دعوى التعويض عدد تقادم الحق الذي تحميه دعوى التعويض هذه [2].

بإضافة الى كون أن التعويض من أهم الخصائص التي تتصف بها من أنها دعوى التعويض هي دعوى قضائية ، وكذلك دعوى ذاتية و شخصية وكذلك هي من دعاوى القضاء الكامل وكذلك هي من دعاوى قضاء الحقوق هذه الخصائص التي يجب احترامها و الالتزام بها في حالة في حالة التعرض لمعالجة دعوى التعويض بواسطة عملية التنظيم ،أو بواسطة عملية تطبيقها قضائيا ، وبواسطة عماليات البحث العلمي ، حتى يتمكن كل شخص من اللجوء

1 – كفيف الحسن ، المرجع السابق ،ص 281 .

2 – قرناش جمال ، الضرر و آليات إصلاحه في المادة الإدارية ، المرجع السابق ،ص 97.

إلى القضاء للمطالبة بالتعويض نتيجة ما أصابه من ضرر لكن ذلك مع مراعاته طبعا لهذه الخصائص وعدم تجاهلها [1].

المطلب الثاني : مكانة دعوى التعويض و تمييزها عن باقي الدعاوى الإدارية

الفرع الأول : مكانة دعوى التعويض

إنّ دعوى التعويض كغيرها من الدعاوى الإدارية لها مكانة مرموقة لا يمكن تجاهلها لذلك سوف نخصص فرع لدراسة هذه المكانة في الفرع الأول والفرع الثاني سوف نتطرق إلى تمييز دعوى التعويض عن باقي الدعاوي الإدارية[2].

أولا: من حيث التجسيد الفعلي لحماية الحقوق الفردية في مواجهة الإدارة.

رغم الأهمية الكبيرة يكتسيها قضاء الإلغاء فإنه لا يوفر للأفراد الحماية الكاملة لأنه و إنّ كان يتضمن إعدام القرارات الإدارية المعينة فترة من الزمن نظرا المبدأ نفاذ القرارات الإدارية ،بالرغم من رفع دعوى الإلغاء [3].

فإذا حدث و إنّ نفذت الإدارة قرارا إداريا معينا ثم إلغاء مجلس الدولة فيما بعد فإنه يتعين تعويض الإثارة الضارة عليه ،و من ثم يكون طريق التعويض مكملا في هذه الحالة و فضلت عن ذلك فإنّ قضاء الإلغاء هو طريقا مراقبة القرارات الإدارية حيث لا يتناول أعمال الإدارة المادية من ثمة فإنّ رقابة.

1- سهام عدلي مفهوم ، دعوى القضاء الكامل في الجزائر ، المرجع السابق ،ص 113.

2- سليمان محمد الطماوي ، والوجيز في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ص 307.

3- أحمد محمود جمعة ، منازعات التعويض في مجال القانون العام ، منشأ المعارف الإسكندرية 2005 ص 101.

الإدارة في هذا المجال عن طريق قضاء التعويض ،كما أنّ طريق الناشئ بالتعويض يبقى مفتوحا رغم إغلاقا باب الطعن بالإلغاء ويظهر ذلك في حالة تحسن القرار الإداري عليه دعوى الإلغاء على عدم جواز الطعن فيه بالإلغاء .

وبهذا تعد دعوى التعويض من أهم الدعاوى الإدارية قيمة وتطبيقا لحماية الحقوق الفردية في مواجهة أعمال السلطات الإدارية الضارة .

ثانيا: من حيث التقسيم التقليدي و الحديث للدعاوى الإدارية معنى ذلك أنها دعوى شخصية ذاتية وكذلك من دعاوى قضاء الحقوق فهي أكثر الدعاوى الإدارية الأخرى وفقا للتقسيمات المختلفة للدعاوى الإدارية لذلك تعتبر دعوى التعويض من دعوى القضاء الكامل، وفقا لمنطلق و أساس لتنظيم التقليدي للدعاوى الإدارية على أساس حجم سلطات للقاضي في الدعوى [1].

و من حيث التقسيم الحديث تعتبر دعوى التعويض دعوى شخصية وذاتية وذلك القائم على أساس طابع الذي يحكم المركز القانوني الذي تتحرك و تقيل على أساسه دعوى التعويض كما تعتبر كذلك من دعاوى قضاء الحقوق نظرا لطابع المركب و المختلط الذي يستند إلى أسس التقسيم التقليدي و الحديث في عملية تصنيف الدعوى الإدارية .

1 – أحمد جمعة، منازعات التعويض في مجال القانون العام ،المرجع السابق ، ص 102.

الفرع الثاني : تمييز دعوى التعويض عن باقي الدعاوى الإدارية .

يمكن القول في هذا الخصوص بأنّ دعوى التعويض تتميز بقضائها وبخصائصها و بمفهومها عن باقي الدعاوي الإدارية الأخرى و لكن رغم هذا الاختلاف و الواضح إلا أننا سوف نوضح هذا الاختلاف في العديد من الجوانب حتى يتضح الفرق بصورة مفهومة أكثر حيث سوف نميز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء ، و دعوى فحص المشروعية و دعوى الوقف[1].

أولا : تمييز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء

يمكن تعريف دعوى التعويض على أنها دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم الإدارة بدفعة نتيجة ضرر أصابه ، وتعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل ، ومن أكثر الدعاوى الإدارية انتشار أمام الهيئات القضائية نظرا لآثار المالية على رافع الدعوى ، وتزداد أهمية دعوى التعويض حين ارتباطها واقترانها بدعوى الإلغاء إذا غالبا ما يطلب المدعي بإلغاء [2].

القرار المطعون فيه و الحكم له بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري، و قد تستجيب جهة القضاء لطلبه و تلتقي دعوى التعويض بدعوى الإلغاء في جوانب وعناصرها كثيرة أن كلاهيما يرفع أمام نفس الجهة

1- أعاد علي حمود القيسي ، القضاء الإداري و قضاء المظالم ، ط1 ، دار وائل للطباعة و النشر عمان ، 1999، ص 145.

2- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء ، دراسة تشريعية فقهية ، ط1، دار الجسور للنشر التوزيع ، الجزائر ،2009،ص 62.

القضائية فدعوى الإلغاء ترفع أمام المحكمة الإدارية إذا صدر القرار عن إدارة محلية أو مرفقيه وكذلك دعوى التعويض.

كما ترفع كل من دعوى الإلغاء و دعوى التعويض عن طريق محامي تحت طائلة عدم قبول الدعوى ، و ينتج عن رفع كل دعوى رفع رسوم قضائية[1].

لكن رغم هذا التشابه يوجد اختلافا في عدة جوانب هي :

1- من حيث الجهة القضائية المختصة

ترفع دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار مركزي طبقا للمادة 901 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية أمام مجلس الدولة بصفة جهة القضائية ابتدائية نهائية ، بينما تعرض دعوى التعويض و لو تعلقت بجهة مركزية أمام جهة القضاء الابتدائي أي المحكمة الإدارية ، ويعود سرد ذلك أنّ القضاء المدني يتولى مهمة الحكم بالتعويض وغالبا ما يسند القاضي الإداري إلى عناصر المسؤولية المدنية للفصل في دعوى التعويض.

2- من حيث سلطة القاضي :

إنّ سلطة القاضي في مجال التعويض أوسع من سلطة في مجال الإلغاء فإنّ كان قاضي الإلغاء مقيد بضوابط لا مشروعية القرار الإداري فلا يلغي قرار إلا إذا أثبت عدم مشروعيته إنّ في جانب الاختصاص أو في الإجراءات أو الإشكال أو السبب أو الغاية بينما قاضي التعويض يستطيع أنّ يلزم جهة الإدارة

1- المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، من قانون رقم 09/08 المؤرخ في صفر 1929 الموافق لـ 25 فبراير 2008 ، ج.ر ، ع، 21 الصادر بتاريخ الثاني 1929 الموافق لـ 23 فبراير 2008.

بـدفع التعـويض رغـم قناعتـه بعـدم ارتكابهـا للخطـأ و هـذا مـا يعـرف بالمسـؤولية الإدارية على أساس المخاطر التي تأثر بها القضاء الإداري الجزائري .

3- من حيث موضوع الدعوى

إن غـرض رفـع دعـوى الإلغـاء يكمـن فـي مواجهـة القـرار الإداري بعـد الطعـن فيـه مـن حيـث مشـروعيته، فيسـعى المـدعي للكشـف عـن مختلـف العيـوب التـي مست القرار المطعون فيه ليحقق غرضه من إقامة الدعوى [1] .

بينمـا يسـعى رافـع دعـوى التعـويض إلـى مطالبـة بمبلـغ مـالي يحـدده فـي عريضة الافتتاح لجبر ضرر أصابه .

غيـر أنّ هـذه التباعـد بـين دعـوى الإلغـاء و التعـويض مـن حيـث الموضـوع لا يمنـع بـث مـن الجمـع بـين الـدعوتين فيرفـع المـدعي دعـوى الإلغـاء و يطالـب بإعـدام قـرار إداري علـى يـد القضـاء المخـتص كمـا يطلـب أنّ يـدفع لـه تعـويض لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثانيا: تمييز دعوى التعويض عن دعوى فحص المشروعية:

فـي دعـوى فحـص المشـروعية هـي عكـس مـا رأينـاه سـابقا فـي تشـابه الـذي يـربط دعـوى الإلغـاء بـدعوى التعـويض ، فبنسـبة لـدعوى التعـويض و دعـوى فحـص المشـروعية فهمـا لا يشـتركان إلا مـن حيـث الطبيعـة القانونيـة علـى اعتبـار أن كل مهما يدخل ضمن الدعاوى الإدارية و من جهة أخرى يختلفان في [2]:

1- عمـار عوابـدي ، نظريـة المسـؤولية الإداريـة دراسـة تأصـيلية و تحليليـة مقارنـة ، المرجـع السـابق ص 577.

2- محمد الصغير بعلي : المحاكم الإدارية ، دار النشر و التوزيع ، عنابة 2011 ،ص 84.

1- من حيث المفهوم :

دعوى فحص المشروعية هي الدعوى القضائية الإدارية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام جهات القضاء المختصة ، وهي محاكم القضاء الإداري أصلا ، وترفع في النظام القضائي الجزائري الحالي أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية و الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و يطلب في عريضة دعوى فحص المشروعية تقدير مدى شرعية القرارات الإدارية من القضاء المختص الكشف و الإعلان القضائي الرسمي عن مدى شرعية أو عدم القرارات الإداري [1] .بالنسبة لدعوى التعويض هي دعوى قضائية إدارية يهدف رافعها للمطالبة بمقابل مادي شأنه جبر الضرر المادي المعنوي الذي أصابه جراء النشاط الإداري .

2- من حيث سلطة القاضي في الدعوى

في دعوى فحص المشروعية تنحصر سلطات القضاء المختص بهذه الدعوى في سلطات الفحص عما إذا كان القرار المطعون و المدفوع فيه مشروعا أم غير مشروع و إعلان ذلك في حكم قضائي نهائي حائز بقوة الشيء المقضي به دون أن تترتب عن ذلك أية نتيجة قانونية و هكذا لا يجوز لها الحكم بالإلغاء ،أو الحكم بالتعويض مثلا وهذا متى توافرت أركان القرار الإداري السليم من غيابها، فمتى توفرت الأركان كاملة ليست معيبة كان القرار

1 – الغوتي بن محلة ، قانون القضاء الجزائري ، ط2 ، ديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر 2000،ص 263.

مشروعا ، أما إذا غاب ركن أو توفرت كل الأركان مع عيب في إحداها قضى القاضي بعدم مشروعية فقط دون أن يملك سلطة إلغائه [1].

في حين في دعوى التعويض تكون سلطة القاضي فيها واسعة جدا و ذلك لأنه يملك السلطة التقديرية الكاملة حيث أنه يقوم بتحديد أسس المسؤولية الإدارية إنّ كانت على أساس الخطأ فيحدد الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما (الخطأ و الضرر) أو على أساس المخاطر ثم يقوم بتحديد قيمة التعويض المادي الذي يجب على الإدارة أن تدفعه للمضرور (رافع دعوى التعويض) أو الذي من شأنه جبر الضرر الذي سببه نشاطها .

3- من حيث الفائدة العلمية :

إنّ الهدف من دعوى التعويض هو استفادة رافع الدعوى من حصوله على التعويض بسبب الضرر الذي أصابه (أي حصوله على مقابل مادي) .

أما بالنسبة لدعوى فحص المشروعية حيث ترفع هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة بأحد طريقتين هما : الطريق المباشر ،أو بواسطة الإحالة القضائية حيث تثار هذه الدعوى بعد إثارة مسألة عدم المشروعية قرار الإداري بواسطة الدفع بعدم الشرعية في هذا القرار .

من خلال هذه المقارنة تستنتج بأنّ دعوى فحص المشروعية من غير فائدة عملية لرفعها مؤيدين لهذه الفكرة جمهور الفقهاء الذين عملوا على زرع هذه الفكرة[2].

1 – عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري ، المرجع السابق ، ص 554.

2 – انظر المادة 834 من ق. إ.م.إ من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008.

ثالثا: تمييز دعوى التعويض عن دعوى الوقف .

نشير أولا إلى أنّ الصلة إلى تربط دعوى التعويض و دعوى الوقف تقوم بدرجة كبيرة على أساس أن كلاهما من دعاوى الإدارية تهدف إلى وقف سريان القرار الإداري بإعدامه بالنسبة لدعوى الإلغاء ، أو وقف سريان الآثار المادية له بالنسبة لدعوى الوقف اختلاف نبرزه في حينه هذا بالنسبة لنقاط التشابه ،أما من حيث اختلافهما تمكن في عدة نقاط هي:

1- من حيث الهدف:

تختلف دعوى التعويض عن دعوى الوقف من الغرض أي للهدف أو الغاية الذي رفعت من أجله ، ذلك أنه إذا كانت دعوى التعويض تهدف إلى جبر الضرر الذي تعرض له الفرد عن طريق الحصول على مقابل مادي،فإنّ الهدف من رفع دعوى الوقف الذي تسعى وراؤه هو وقف سريان القرار الإداري خوفا من أثاره المادية ، السلبية المحتملة على صاحب الشأن ، وعلى ذلك فإنّ إذا كان الضرر في دعوى التعويض واقع فإنّ الضرر في دعوى التعويض واقع ،فإنّ الضرر في دعوى الوقف يغلب عليه الطابع الاحتمالي .

1- من حيث الطبيعة القانونية :

إنّ دعوى التعويض هي دعوى قضائية مستقلة بذاتها موضوعها التعويض العادل لصاحب الشأن يجبر ضرره الذي تسببت فيه الإدارة [1] .

1 - عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق،ص 245.

في حين أنه من جهة أخرى أن الدعوى الوقف هي دعوى قضائية مرتبطة بدعوى موضوعية أخرى هي دعوى الإلغاء بحيث أنه كما اشرنا سابقا لا يمكن قبول دعوى الوقف دون أن تتزامن [1].

بل أن فصلهما عن بعضهما أمر مستحيل و صعب خاصة من الناحية الإجرائية ، ذلك أنه و رغم أن كل الدعوتين مستقلة عن الأخرى فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال قبول دعوى الوقف دون أن ترفع دعوى في الموضوع (دعوى الإلغاء) ، و ذلك بمقتضى نص المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الثانية بحيث تنص على أنه :" لا يقبل طلب إيقاف تنفيذ القرار الإداري ، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في موضوع"[2].

و عليه يمكن القول في هذا المجال أنّ العلاقة بين دعوى التعويض ودعوى الوقف قائمة و كذلك بدرجة أقل حيث أنه و بالنسبة لنقاط التشابه بينهما تكمن في أنّ كلاهما دعوى إدارية.

إضافة إلى أنّ كل منهما ذو صبغة مادية من حيث أثاره لكل منهما ذلك أن الأساس الذي رفعت من أجله دعوى التعويض هو الضرر الذي تعرض له صاحب الشأن جراء النشاط الإداري و كذلك الأمر بالنسبة لدعوى الوقف هذه الأخيرة التي يرفعها المعني بهدف وقف تنفيذ قرار إداري ضار من حيث أثار سريانه و الجدير بنا الإشارة إلى أن هذه النقطة بالذات تحمل وجه مع رفع دعوى في الموضوع (دعوى الإلغاء)

1 – رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 141.

2– أنظر المادة 834 من ق.م.إ من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1929 ، الموافق لـ 25 فبراير 2008، الجريدة السمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 217، الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1929 الموافق لـ 23 أبريل 2008.

1-من حيث سلطة القاضي :

كما ذكرنا سابقا بأن سلطة القاضي في دعوى التعويض واسعة جدا بحيث يملك السلطة التقديرية الكاملة حيث أنه يقوم بتحديد أسس المسؤولية الإدارية أن كانت على أساس المخاطر ، ثم يقوم بتحديد قيمة التعويض المادي الذي يجب على الإدارة أن تدفعه للمضرور (رافع دعوى التعويض) و الذي من شأنه جبر الضرر الذي سببه نشاطها فإنّ الأمر ليس كذلك لدعوى الوقف ذلك أن فصل القاضي فيها متوقف على فصله في دعوى الموضوع (دعوى الإلغاء) هذه الأخيرة لا تتعد سلطة القاضي فيها التأكد من مدى توافر أركان القرار الإداري المشروع المعهودة[1].

1 – سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ،المرجع السابق ، ص 302.

المبحث الثاني : شروط دعوى التعويض :

إنّ دعوى التعويض كغيرها من الدعاوى الإدارية لها مجموعة من الشروط لابد من توافرها حتى يتمكن كل مضرور من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه إذا ما توفر على تلك الشروط اللازمة [1].

حيث سنتناول في المطلب الأول الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض و في المطلب الثاني الشروط الخاصة بدافع الدعوى .

المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول الدعوى التعويض

هذا النوع من الشروط يثير إشكالا كبيرا في ما يخص دعوى التعويض و لاسيما المرفوعة ضد الأعمال المادية الضارة الصادرة عن الإدارة و سنحاول التعرض لها لتوضيحها أكثر من خلال شرطي القرار السابق و شرط الميعاد والشروط المتعلقة بعريضه الدعوى .

الفرع الأول: كالقرار السابق :

نلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية القديم اشترط ضرورة قرار إداري مسبق و ذلك من اجل صحة الشروط الشكلية في الدعوى الإدارية و ذلك مع ضرورة الطعن أو التظلم المسبق أمام التدرج الإداري المنصوص عليها في القانون المادة 169 .

1- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجماعية ، الجزائر ، ط1، سنة 1993،ص 289.

كما أن القانون الجديد رقم 09/08 المتعلق ق.إ.م.إ. فقد نص بدوره على ضرورة وجود قرار إداري المسبق لاكتمال الشروط الشكلية لدعوى التعويض إلا أنه أسقط ضرورة وجود التظلم المسبق و أجاز للمتضرر الاتجاه مباشر إلى الطريق القضائي و هذا ما ورد في نص المادة 819 منه بقولها " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر "[1] .

و يلاحظ أن الدعوى التعويض التي تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل فإنّ المشرع لم ينص عليها في المادة المذكور أعلاه بحيث أن إمكانية تحقيق شرط القرار الإداري المسبق تكاد تكون صعبة إنّ لم نقل مستحيلة خاصة إذا كانت الأعمال الإدارية التي تنتج عنها أضرار للغير هي أعمال مادية و لا ستند في حدوثها إلى قرار إداري و هنا يبقى الإشكال قائما ، إذ كيف يمكن إثبات علاقة الإدارة بالضرر الذي أصاب الغير دون و جود قرار إداري مسبق ويزداد الأمر صعوبة و إبهاما لدينا خصوص إذا كانت مسؤولية الإدارية ناشئة عن أعمالها المادية المشروعة التي تستند على أساس نظرية المخاطر والتي يكاد يستحيل إثبات علاقة الإدارة بالضرر الحاصل للمضرور فيها و عليه يعتقد أنه كان من المستحسن على المشرع أن يكرس آليات أكثر نجاعة و وضوحا لإثبات مسؤولية الإدارة أمام القضاء [2] .

1- المادة 819 من قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ ، المؤرخ في 18 صفر 1929 الموافق لـ 25 فبراير 2008، ج.ر.ع21 ، الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1929 الموافق 23 أبريل 2008.

2- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم و النشر و التوزيع عنابة 2002،ص 148.

خصوصا فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أعمالها المادية التي لا تستند إلى وقوعها على القرارات الإدارية التي يمكن تقديم الإثبات بها أمام القضاء الإداري.

هذا لا يمنع من وجود بعض الأعمال المادية الصادرة عن الإدارة العامة و التي تصيب الغير بأضرار تستند إلى قرار صادر عن الإدارة وبتالي يوجب[1].

المطالبة بالتعويض فيها : مثل قرارات الهدم التي تصيب منازل الغير الضرر و إضرار بها هنا تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة على أساس قرار الهدم الصادر عنها أو أعمال الحفر أو التهيئة التي تنفذ بناءا على قرار إداري[2].

الفرع الثاني: شرط الميعاد

يلاحظ في مجال تحريك دعوى التعويض الناشئة عن أعمال المادية أو القانونية الإدارية التي لا تكتسب الصفة و طبيعة القرار الإداري كما تنص المادة 830 من قانون رقم 08-09 قد حددت صراحة ميعاد رفع الدعوى و ذلك اعتبارا من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه أو نشره أو من تاريخ رفض التظلم أو السكوت عنه بعد مرور أجل شهرين(02) الممنوحين للإدارة [3] .

أولا: المدة المقررة الميعاد رفع و قبول دعوى التعويض الإدارية أما الجهة الإدارية المختصة هي مدة أربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري ، تبدأ

1- سهام عدلي ، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر ، المرجع السابق ، ص ، 110.

2- رشيد خلوفي ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ،ديوان المطبوعات الجامعية 1994،ص 10.

3 - المادة 830 من ق.إ.م.إ ،من قانون رقم 09/08.

من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي و هذا ما تقرره المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تنص " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ نشر التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ،أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"[1] .

تتحسب مدة الميعاد لرفع وقبول التعويض الكاملة ، حيث لا يحتسب اليوم الأول و اليوم الأخير من الميعاد إذا ما صادف اليوم الأخير عطلة يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي.

تنص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه لا يحتج بأجل الطعن[2] المنصوص عليه في المادة 829 المذكور أعلاه إلا إذا أشير إليه في تبليغ المطعون فيه تجدر الإشارة إلى انه يترتب على مخالفة المواعيد سقوط الحق بوجه عام ماعدا في حالات معينة نصت عليها المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي للحالات التالية[3] .

1- المادة 829 من ق.إ.م.إ من قانون رقم 09/08.

2- المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

3- المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموفق لـ 25 فبراير 2008.

أولا : الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة

يعتبر من أسباب قطع الميعاد بحث الميعاد المقرر من جديد من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم الصادر بعدم الاختصاص من الجهة القضائية غير المختصة بدعوى التعويض .

ثانيا: طلب مساعدة قضائية:

كذلك يعتبر كسبب لانقطاع الميعاد من تاريخ إيداع طلب المساعدة القضائية ويبدأ سريان الميعاد من جديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة أما بالطريق الإداري أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ثالثا : وفاة المدعي أو تغيير أهليته

كذلك هذه الحالة ينقطع ميعاد في حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته إلى غاية تبليغ ورثته أو وليه أو وصيه أو القيم عليه المواصلة إجراء الدعوى [1].

رابعا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

عند حدوث حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ينقطع الميعاد ولا يعود في سريان إلا بعد انتهاء الحالة ، كما أن فوات الميعاد المقرر لرفع و قبول دعوى التعويض و المتمثلة في ميعاد أربعة أشهر لا يؤدي إلى سقوط وتقادم هذه الدعوى و إنما يؤدي سقوط و تقام هذه الدعوى و إنما يؤدي إلى سقوط

1- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 610.

إجـراءات و شـكليات الـدعوى لأن الـدعوى لا تتقـادم و تسـقط إلا بعـد سـقوط و تتقـادم الحقـوق المتعلقـة بهـا ، حيـث يمكـن لصـاحب الصـفة و المصـلحة أن يرفـع دعـوى التعـويض مـن جديـد و فـي نطـاق شـكليات و إجـراءات جديـدة فـي ميعـاد جديـد مـادام الحـق الـذي تتصـل بـه هـذه الـدعوى مـا زال موجـودا لـم يسـقط و لـم يتقادم سبب من أسباب السقوط و التقادم المقرر قانونا .

تقادم دعوى التعويض :

يشـترط دعـوى التعـويض ألا يكـون الحـق المكتسـب قـد انقضـى بمـدة التقـادم المقـررة فـي القـانون أن يكـون موجـودا وقائمـا وحـالا ،لأن سـقوطه و انعدامـه بسـبب التقـادم يـؤدي لانعـدام وجـود التعـويض التـي تحميـه ، و يؤكـد القضـاء الإداري أنـه لا يلتـزم بتطبيـق النصـوص المدنيـة فـي التقـادم أيـا كـان مجـال تطبيقهـا إلا إذا وجـد نـص خـاص يقضـي بـذلك أو رأي تطبيقهـا علـى وجـه يـتلاءم مـع (روابـط القـانون العـام) وهنـاك اعتبـارات و أسـس قانونيـة وقضـائية عمليـة و منطقيـة جعلـت قواعـد القـانون العـادي المتعلقـة بتقـادم الحقـوق أكثـر صـلاحية و حجيـة فـي تطبيقهـا علـى التقادم الحقوق و دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية[1].

فالمواعيـد المقـررة القـانون العـادي لتقـادم الـدعوى تنطبـق علـى فكـرة تقـادم الحـق و دعـوى التعـويض الإداريـة والمـدة و المواعيـد لتقـادم و الـدعاوى المقـررة فـي القـانون المـدني علـى وجـه يمكـن تصـنيفها فـي ثلاثـة فئـات مـدة التقـادم القصير ،مدة التقادم المتوسط، مدة التقادم الطويل .

1- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، دار الفكر القاهرة، سنة 1987 ، ص 503.

فمدة التقادم القصير تتراوح ما بين ستة أشهر أو خمسة سنوات و هذا نصت عليه أحكام المادة 312[1] من القانون المدني الجزائري أما مدة ومواعيد التقادم المتوسط فإنها تتراوح ما بين خمسة سنوات و عشر سنوات و هذا ما قررته أحكام المادة 309 من القانون المدني [2].

أما بالنسبة لمدة و مواعيد التقادم الطويل فإنها تتراوح ما بين 10 و 15 سنة أو 30 سنة و هذا ما قضت به أحكام المادة 308 من القانون المدني ومن هنا تبدأ مدة ومواعيد التقادم في السريان من تاريخ وجود الحق أو الالتزام[3] و من تاريخ وقوع العمل الضار في حالة المسؤولية بسب الأعمال الضارة المادية تحسب مدة التقادم بالأيام و لا بساعات و تحسب كاملة بحيث لا يحسب اليوم الأول منها و تشكل المدة و تكتمل بانقضاء آخر يوم منها و تقطع مدة التقادم بالمطالبة و الاحتجاجات الإدارية و القضائية ، وأحوال القوة القاهرة وتبدأ هذه المدة في السريان بتقادم جديد من وقت الانتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

لكي يتحقق انقطاع التقادم يجب أن يكون الإجراء الذي يرتب عليه المشرع أو القضاء هذا الأثر. كما يتقطع التقادم فإنه يقف أيضا و هو ما أعلنته المحكمة الإدارية العليا في 1979/01/14 حيث تقدم أحد العاملين للمطالبة بمبالغ مستحقة له منذ أكثر من خمسة سنوات و لما دفعت الحكومة بالتقادم

1-المادة 312 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1895 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني المعدل و المتمم لقانون رقم 05/07 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1428 ،الموافق لـ 23ماي 2007.

2- المادة 308 من القانون 07-05 سابق الذكر.

3 - المادة 309 من القانون 05/07 ، السالف الذكر .

الخماسي ردت المحكمة بقولها " إن الثابت من الأوراق أن المدعي كان معتقلا اعتقال سياسيا ، هذا الاعتقال الذي يعتبر في نظر هذه المحكمة مانعا ماديا يتعذر مع على المدعي المطالبة بحقه و من ثم يقف سريان التقادم خلال مدة الاعتقال .

و هكذا التطبيق شرط الميعاد لرفع و قبول دعوى لتعويض في المسؤولية الإدارية لابد من احترام الميعاد و المقرر و هو أربع أشهر ولابد من وجود الحق الذي تؤسس عليه هذه الدعوى [1].

الطبيعة القانونية لشرط المدة .

وهذا نظرا لكونه شرط وصولي و إلزامي ، وهو من النظام العام لا يجوز الاتفاق على محالفته ، ويجب على القاضي المختص أن يثيره من تلقاء نفسه إذا لم يثره أحد الخصوم ، ويقرر الميعاد لتدعيم استقرار الحقوق و المعاملات المتولدة عن النشاط الإداري و لحسن التنظيم و سير المرفق ووظيفته العدالة والإدارة العامة في الدولة و ستبنى من استعمال شرط المدة لرفع و قبول دعوى التعويض في بعض النظم القضائية في العالم مثل دعوى التعويض عن المسؤولية الناجمة عن الأشغال العامة[2].

1 – عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 230.

2– مصطفى كمال و صفي ،أصول إجراءات القضاء الإداري القاهرة ، مطبعة الأمانة الطبعة الثانية ، 1972 ،ص 261 –265 .

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالعريضة

العريضة هي الوسيلة الشكلية و الإجرائية القانونية و القضائية المختصة بطلب فيها الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض الكامل يجب أن تشمل العريضة على مجموعة من الشروط الإلزامية و هذا ما نصت عليه المادتين815-816[1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أي تكون العريضة موقعة من محامي و يجب أن تتضمن للعريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وانطلاقا من هذه المادة يمكن استخلاص شروط التالية [2]: و تكون هذه الشروط إلزامية ولابد منها [3].

أولا أتكون العريضة مكتوبة

ذلك أن الأصل في الإجراءات و خاصة إجراءات الدعوى الإدارية أن تكون مكتوبة و الكتابة التي يعتد بها تلك التي تأخذ شكل عريضة تودع لدى أمانة الضبط مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع الرسوم القضائية ما لم يعين القانون خلاف ذلك ومن ثمة فإنّ العريضة يجب تتضمن البيانات المعروفة في عرائض افتتاح الدعوى ، كما توفر كتابة الدقة وثبات الطلبات الخاصة بالمدعي عكس التصريح الشفوي الذي يفتح المجال للتأويل و عدم الدقة في تحديد الطلبات و نستنتج من هذا أن الدعوى، ترفع بواسطة عريضة مكتوبة كما يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي تثير أي

1 – المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

2 – قرناش جمال ، الضرر و آليات إصلاحه في المادة الإدارية ، المرجع السابق ،ص 101.

3– حميش صافية ، الضرر القابل التعويض في المسؤولية الإدارية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2011– 2012، ص 13.

وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829-830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 حيث يتم إيداع العريضة التصحيحية مع نسخة ملحقة بملف القضية و هو ما نصت عليه المادة 817 من نفس القانون التي تنص " يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى "[1].

ثانيا : أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة المتمثلة في موطن الخصوم و التي تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني ، خاصة و أن الخصم في هذه الدعوى يتمثل في الشخص معنوي قد تكون الإدارة لذا يجب تحديد الصفة الكاملة و الهدف من ذلك تفادي و وقوع أي لبس بشأن أطراف الخصومة و قد حذفت لجنة الشؤون القانونية و الإدارية في مضمون المادة 15 المقترح من طرف الحكومة التنصيص على الجنسية لأنّ هذا الشرط مرتبط بإشتراط الكفالة في الدعوى التي يعرفها الأجنبي و الذي تم التخلي عنه [2].

ثالثا : يجب أن يكون مضمون ومحتوى الطلب منصبا كلية على طلب التعويض و ذلك لإصلاح الأضرار الناجمة بفعل النشاط الإداري الضار بصورة محددة وواضحة دالة ونافية لكل جهالة أو غموض أو عمومية[3].

1- المادة 817 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 لـ 25 فبراير 2008.

2- سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، سلسلة مباحث في القانون ، دار بلقيس ، طبعة2015 ، ص 90.

3- بربار عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، طبعة 2009،ص 48.

رابعا : أن تكون العريضة موقعة من طرف محامي ومؤرخة :

و هذا يعتبر شرطا إلزاميا و تعفي من هذا الشرط الإدارة العامة المتمثلة في الجهات الإدارية التي نصت عليها المادة 827 قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 التي تنص على :" تعفى الدولة و أشخاص المعنوية المذكور في المادة 800 من التمثيل الو جوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل ، وتوقع العرائض ومذكرات المتمثل القانوني " و نفس الأمر الذي نصت عليه المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 يجب أن تتقدم العرائض و الطعون و مذكرات الخصوم تحت طائلة عدم قبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 يعني التمثيل المحامي و ضرورة توقيع على عريضة الدعوى بعد أمر وجوبيا إلا ما استثناه القانون بنص و يضيف سعيد بوعلي " أن تمثيل الخصوم بمحامي في دعاوى القضاء الكامل وجوبي أمام المحاكم الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة و هو ما نصت عليه المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 .

كما يمكن القول في هذا الصدد أن اشتراط التمثيل الوصولي للأفراد عن طريق محامي الهدف منه الرفع من مستوى الأداء الإداري و عدم الاجتهاد وما وجود قانون المساعدة القضائية إلا تأكيد على تشجيع الأفراد قصد اللجوء إلى قضاء المطالبة بالحقوق و تخفيف على تكاليف التمثيل بالمحامي[1].

1- الحسن الطاهري ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة ، الجزائر ، 2005،ص 38.

و يجب أن تكون العريضة مصحوبة بنسخ عدد المدعي عليهم أو المدخلين في الخصام وكذلك الإنسان بالنسبة لموضوع الملف بما فيه من وقائع مدعمة الدعوى يجب أن يطلع عليها الخصوم ، كما يمكن القول أن بعض الشروط الخاصة التي يشترطها القانون في عريضة الدعوى الجبائية وهي أن تكون مشهرة ، كما يشترط قانون أن تكون العريضة مرفوقة بالقرار المطعون فيه في دعاوى المشروعية .

تودع العريضة و تقيد سجل حاصل بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ما قبل دفع الرسم القضائي و يسلم أمين الضبط وصلا يثبت إيداع العريضة المذكرات و المستندات وفق المواد 823 و 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

1- المادة 823 و 821 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، ج.ر . عدد 7،ص 21.

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بدافع الدعوى .

على كل شخص يقوم برفع دعوى التعويض لابد من ان تتوفر مجموعة من الشروط حتى تقبل دعوته ، وهي شرط المصلحة و الصفة و شرط الأهلية وسوف نتطرق إلى بيان مفهوم كل الشرط طبقا للمادة 13 من الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 تنص على أن " لا يجوز لأي شخص التقاضي في ما لم تكن له صفة و مصلحة قائم أو محتملة يقرها قانون يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه "

الفرع الأول : المصلحة

أولا : تعريف شرط المصلحة

أ- **لغة :** تعني المنفعة ، اللذة ، العلم ، الصحة ، الراحة ، المنفعة وكل فائدة أو مزية أو مكسب أو فائدة للشخص [1].

ب – اصطلاحا: تعني المنفعة والفائدة التي يحققها المدعي من عملية التجائه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق و التعويض عن الأضرار التي أصابتها و تحقيق يوجد شرط المصلحة لرفع و قبول دعوى التعويض الإدارية عندما ما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي و ذاتي ،[2] أي يكون صاحب حق شخص مكتسب و معلوم في النظام القانوني السائد و مقرر له

1-الغوثي بن ملحة ، قانون القضائي الجزائي ، المرجع السابق ، ص 271 .

2-المادة 130 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1929 الموافق لـ 21 فبراير 2008 .

الحمايــة القانونيــة و القضــائية بصــورة [1]مســبقة ،ويقــع حســن و اعتــداء عليــه بفعــل الأعمــال إداريــة أو القانونيــة أو ماديــة ضــارة ، فتتكــون بمجــرد وقــوع واقعــة المــس و الأضـــرار بـــالمركز القـــانوني الـــذاتي أو الحـــق الشخصـــي الـــذاتي المكتســـب الشخصي .

ثانيا : شروط المصلحة .

1- يجــب أن تكــون المصــلحة قانونيــة و مشــروعة : حيــث أن مفــاد هــذا الشــرط يقــوم علــى أســاس انــه يجــب أن ترتكــز المصــلحة باعتبــار شــرط لقبــول دعــوى التعــويض إلــى حــق مشــروع بمعنــى المطالبــة بحــق أو مركــز قــانوني ذاتــي و مشــروع والتعــويض عنــه نتيجــة الأضــرار التــي أصــابته بفعــل النشــاط الإداري الضــار بحيــث لا يجوز الاستناد إلى قانونية ذاتية مخالفة للقانون والنظام العام والآداب العام[2].

2- يجـــب أن تكـــون المصـــلحة شخصـــية و مباشـــرة أن يكـــون صـــاحب مركـــز **القـــانوني** : يعنـــي أن الحـــق الشخصـــي و الـــذاتي المكتســـب هـــو رافـــع دعـــوى التعــويض أو مــن يقــوم مقامــه قــانوني مثــل : الوكيــل و الوصــي و القــيم ، الحــارس .....إلــخ و يقــرر و يــرى بعــض الفقهــاء فــي القــانون الخــاص أن المســالة اشــتراط شــرط المصــلحة الشخصــية لقبــول الــدعوى تجعــل شــرط الصــفة ينــدمج فــي شــرط المصلحة من خلال توفر و تحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى [3].

1 – بربار عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ، ص 45 .

2–بوحنــك ســمية ، يســر الــدعوى الإداريــة ، مــذكرة لنيــل إجــازة المدرســة العليــا للقضــاء ، عــدد 17 ،2009/2008 ،ص 40.

3 – علي الشيخ ناصر المبارك ، المصلحة في دعوى الالغاء ، مكتب

و تكـون هـذه المصـلحة مباشـرة عنـدما يصـيب الضـرر المركـز القـانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة و يؤثر فيه بالضرر مباشرة [1]

3- يجـب أن تكـون المصـلحة حالـة قائمـة : أي أن يكـون صـاحب الحـق أو المركـز القـانوني الـذاتي قـد وقـع عليـه بالفعـل الضـرر و أن الضـرر مـازال قائمـا موجـودا ، أمـا إذا كـان الضـرر محـتملا فالأصـل العـام أنـه لا يجـوز للقاضـي المخـتص أن يقبـل الـدعوى إذا كـان الضـرر غيـر قـائم و إنمـا محتمـل للوقـوع هـذه هي الشروط الواجبة توافرها في شرط المصلحة في دعوى التعويض [2].

1 -عمار بلغيث ، الوجيز غي الإجراءات المدنية ، دار العلوم و النشر و التوزيع ، عنابة ،ص 47.

2-عمـار عوايـدي ، النظريـة العامـة للمنازعـات الإداريـة فـي النظـام القضـائي الجزائـري ، المرجـع السـابق ، ص 626.

الفرع الثاني : الصفة

أولا : تعريف الصفة .

مدلول الصفة معناه أنه يجب ترفع الدعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخص للمكتسب شخصي أو بواسطة نائبه ووكيله القانوني أو الوصي عليه، هذا بالنسبة للأفراد المدعيين أما المدعي عليهم في دعوى التعويض الإدارية ، أما للصفة بالنسبة للسلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة و التي تمل الصفة القانونية للتقاضي باسم و لحساب الإدارة العامة و الوظيفة الإدارية في الدولة مثل : الوزراء بالنسبة للدعاوي القضائية التي ترفع من أو على الدولة والولاة بالنسبة للدعاوى التي ترفع على أو من الولايات[1]

ورؤساء البلديات بالنسبة للدعاوى التي ترفع على البلديات و المديرون العامون للمؤسسات العامة الإدارية بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع أو على المؤسسات العامة الإدارية تضطلع بدور كبير في تحديد المؤسسات الهيئات والأشخاص الإدارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الإدارية [2] كمدعي عليه ، فإنه يجب في الدولة للتأكد أو التحرير بوجود أو عدم وجود

1 – مسعود شهيوب ، مبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص85.

2 –امريان كريمة ، دار القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن الصفة المخصصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011/2010 ، ص 54 .

للصفة القانونية للتقاضي في الأشخاص و الهيئات و المؤسسات الإدارية في دعوى التعويض لمدعي أو المدعي عليها .

ثانيا : مدلول الصفة .

خلاصة القول أن الصفة باختصار هي أن يكون للمدعي وضعية ملائمة تسمح له بمبادرة الدعوى حيث يكون المركز القانوني السليم الذي يخول له التوجه للقضاء .

كما يعرفها البعض بأنها " الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه[1] ".

الفرع الثالث : الأهلية

إن الحديث عن الأهلية كشرط مهم يرفع دعوى التعويض وجب أولا التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي و أهلية الشخص المعنوي ولما كانت المنازعة إدارية،في جميع الحالات تربط بين أطراف أحدهما شخص طبيعي وآخر شخص معنوي ، اقتضى التطرق لكليهما [2] .

أولا : أهلية الشخص الطبيعي

يشترط قانونا للممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي التمتع بسن الرشد في القانون المدني ، أي بلوغه 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني ، و كذا التمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة بممارسة

1 –مسعود شيهوب ، مبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 271 .

2–عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، طبعة الأولى ، دار هومة ، لنشر و التوزيع ، المحمية ، الجزائر ، 2003 ،ص 89.

حقوقه ، على ذلك يستبعد أن يكون طرفا في الدعوى كل من المجنون والمعتوه والمحجوز عليه [1] .

ثانيا : أهلية الشخص المعنوي .

إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة و متعددة و نظرا لكثرتها تم تقسيمها إلى صنفين هما : أشخاص اعتبارية عامة ، و أشخاص اعتبارية خاصة . [2]

أ/ أشخاص اعتبارية عامة : هي الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية و طبقا للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه قد حدد أشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية تباعا بحيث أن الوزير هو الممثل لمنازعات الدولة و الوزير معني حسب القطاع ، و الوالي في المنازعات الولاية ، ورئيس مجلس الشعبي البلدي في المنازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية و بالربط بين المادة 801 من قانون 08-09 [3] .

و التي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية و كذا المادة 828 نجد أن المادة الأولى التي تتضمن اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر إلى دعوى الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية القرارات الصادرة للولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، إلا انه يتم ذكر من المؤهل

1-أنظر المادة 40 من القانون المدني.

2 – مسعود بيتهوب ، مبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 273 .

3- القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 18 صفر 1929 الموافق لـ 25 فبراير 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21 الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1929 الموافق لـ 23 أبريل 2008 .

لتمثيل نفسها أمام المحكمة الإدارية ، لكن الأرجح هو أن ممثلها لتجسيد في شخص الوالي .

أما بالنسبة للموقف القضاء الجزائري فقد ذهب إلى قبول دعاوى رفعت أمام عدد من الغرف الإداري ضم مديريات تنفيذية" كمديرية الشؤون الدينية " والصحة و غيرها ، غير أن المجلس الدولة فموقفه يكاد يكون ثابتا اتجاه المديريات ، من حيث كونها ليست إلا امتداد لتنظيم كبير هو الولاية [1].

غير أنه برجوع للمادة 64 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية أبر حالات بطلان إجراءات التي أشير فيها بوضوح إلى حالي عدم الأهلية الخصوم وانعدام التعويض بالنسبة لممثل الشخصي الطبيعي و المعنوي [2].

1-عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ،ص 89.

2- أنظر إلى المادة 64 من قانون الجزاءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 .

لقد خصصنا في هذا الفصل دراسة حول مفهوم دعوى التعويض و استنتجنا أن دعوى التعويض هي من دعاوى القضاء الكامل هذا ما تم تناوله في هذا الفصل برغم من أنه لم يتم الإجماع على تعريف دعوى التعويض سواء قضائيا أو فقهيا لكنه ما تم الاتفاق عليه أن هذه الدعوى تتعلق بالتعويض وجبر الأضرار التي لحقت بالمضرور و لكي تسمى دعوى التعويض لابد من أن تتسم بمجموعة من الخصائص المعروفة هي دعوى شخصية ذاتية و دعوى قضائية و دعوى قضاء الكامل ودعوى قضاء الحقوق وحتى يتمكن المضرور من رفع الدعوى لابد من أن تتوفر فيه شرط الصفة والمصلحة والأهلية وفي هذا الفصل قمنا بإبراز مكانة دعوى التعويض عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى وكذلك تميزها عن دعوى الإلغاء و دعوى فحص المشروعية و دعوى الوقف بإضافة إلى شروط هذه الدعوى المتمثلة في شرط المدة و الشرط القرار السابق و كذا الشروط المتعلقة بالعريضة .

إنّ قضاء التعويض عن أعمال الإدارة الضارة بالأفراد أو نظرية المسؤولية الإدارية هو في الأصل يتأسس على فكرة الخطأ الإداري، معنى أن مصدر مطالبة الفرد بالتعويض يتمثل أصلا و كقاعدة عامة في عمل إداري خاطئ كان هو السبب المباشر في إلحاق الضرر بأحد الأفراد الأمر الذي يدفع هذا فرد للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة في القضاء الإداري [1].

كما يمكن القول أن المسؤولية الإدارية من إبداع القضاء الإداري الذي عمل على تقريرها و تطوير قواعدها بهدف تحقيق العدالة بين الصالح العام والصالح الخاص [2].

وعليه سنتناول في هذا الفصل إجراءات الفصل في دعوى التعويض وكذلك قواعد التعويض وأساس المسؤولية و كذلك و كيفية تقدير التعويض إمكانية رفع دعوى الرجوع .

1- محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2005 ص 233.

2- إعاد علي حمود القيسي ، القضاء الإداري و قضاء المظالم الطبعة الأولى دار وائل للطباعة، والنشر عمان ، 1999 ، ص 245.

المبحث الأول: قواعد التعويض

أصبحت الإدارة مسؤولة عن أعمال المادية و القانونية و ما تحدثه هذه الأعمال من أضرار اتجاه الغير ، فيحق لشخص المتضرر أن يطالب الإدارة بالتعويض و لكن قبل ذلك وجب تحديد أساس هذه المسؤولية إذا ما كانت المسؤولية الإدارية على أساس خطأ أو على أساس المخاطر حيث سنتناول في مطلب الأول مسؤولية إدارية على أساس خطأ و في مطلب 2 على أساس مخاطر [1].

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية على أساس نظرية الخطأ

لكي يكتمل هذا النوع من المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لابد من توافر ثلاثة أركان مهمة و هي ، الخطأ،الضرر علاقة السببية [2].

الفرع الأول: تعريف الخطأ

باعتباره أهم ركن في هذه المسؤولية لكون أنه يقوم فيها أساسا قانونيا يبررها ويفسر تحميل عبء نتائجها [3].

1- لحسن بن شيخ آث ملويا ، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006، ص05.

2- إعاد علي محمود القيسي ، القضاء الإداري المظالم ، المرجع السابق ، ص 247.

3 لحسن بن شيخ آث موليا ، المسؤولية على أساس الخطأ الكتاب الأول ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ، 2007 ،ص 132.

أولا : مفهوم الخطأ شكل عام .

لم تعرف أغلب التشريعات الخطأ وتركت مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه ومساعي و اجتهادات القضاء حيث عرفه الفقيه مازو :" عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول " وعرفه الفقيه بلانيول بأنه " إخلال بالتزام سابق " وكذلك عرفته المادة 83 من الفقرة الثالثة من القانون المدني" هو عبارة عن إهمال ما يجب الامتناع عنه دون قصد الاضرار " [1].

الفرع الثاني : عناصر الخطأ أحدهما موضوعي مادي و ثاني معنوي نفسي

1- العنصر الموضوعي للخطأ :

هو الإخلال بالتزامات و الواجبات القانونية أو الإخلال بالالتزامات والواجبات السابقة يشمل بدوره على عنصرين أحدهما التعدي شخص على الأضرار الغير عن طريق الإخلال بالالتزامات ،و التعدي قد يكون ما يسمى بالجريمة المدنية و قد تكون التعدي عن طريق الإهمال دون تعمد فيكون ما يعرف بشبه الجرم المدني. و الواجبات و التزامات التي بعد الإخلال بها خطأ يكون معينة ومحددة بالطريقة مباشرة بواسطة القانون في النصوص خاصة تعين و توجب أمورا معينة تعيينا دقيقا ،و إما يعينها القانون بطريقة غير مباشرة و ذلك عن طريق تعيين حقوق الأشخاص، حيث أن كل حق لشخص ما يقابله التزام الكافة من الناس باحترامه وعدم الاعتداء عليه و المساس به.

1- عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على الإدارة العامة في النظام الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية ،الجزائر، 1982،ص49، 73.

2/ العنصر النفسي المعنوي للخطأ

إذا كانت الحقيقة المقررة تقيد بأن القاعدة القانونية التي تفرض على الناس أوامر نواهي خاصة أو تقرر حقوقا لبعض الأشخاص وتفرض بذلك وجوب التزام و احترام هذه الحقوق ، فهي خطاب عام وموجه إلى الناس وتفترض في توجه إليهم توافر التمييز والإدراك بل هي موجهة فقط إلى من تتوافر فيهم التمييز و الإدراك في بعض الاستثناءات و بذلك يكون الخطأ عنصران نفسي و موضوعي [1] .

الفرع الثالث: أنواع الخطأ

هناك عدة أنواع

1/الخطأ الإيجابي و الخطأ السلبي

الخطأ الإيجابي هو الإخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية عن طريق الارتكاب و الإتيان بأفعال يمنعها أو ينهي عنها القانون، و ينتج عن إتيانها وارتكابها المسؤولية الجنائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية ، وكذلك الأفعال الخاطئة والمنافية لقواعد الأخلاق و السرب و الأمانة كالغش و التدليس والخديعة التي تستلزم التعويض و كذا أفعال الغضب و التعرض و التحريض على الإخلال بالالتزامات القانونية من قبل الغير و المنافية للآداب العامة[2].

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ركن الخطأ في للمنازعات الإدارية ، دار الفكر العربي 2007 ص 07

2- لحسن بن آث موليا ،دروس في المسؤولية الإدارية ،الكتاب الأول ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ، 2007،ص 28.

أما الخطأ ألسالبي فهو لا يتحقق إلا حيث يدل الامتناع أو الترك على عدم تحرز و احتياط من طرف المكلف بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل .

2/ الخطأ العمدي و خطأ الإهمال

الخطأ العمد هو الإخلال بواجب أو التزام قانوني مقترف بقصد الأضرار بالغير لخطأ ألعمدي يحتوي على عنصرين اثنين فعل أو امتناع عن فعل يعد إخلال بالالتزام أو واجب قانوني سابقا وعنصر قصد ونية الإضرار أي اتجاه الإدارة إلى أحداث الضرر فيعتبر الخطأ عمديا بمجرد اتجاه الإدارة إلى إحداث الضرر ،أما الخطأ الإهمال فهو إخلال بواجب قانوني سابقا مقترف بالإدراك المدخل لهذا الإخلال دون قصد الأضرار بالغير.

3/ الخطأ الجسيم والخطأ واليسير [1].

الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من الشخص قليل الذكاء والعناية يراد بالخطأ الجسيم ذلك الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة فهو ينطوي على قصد الأضرار و لا على عدم الاستقامة و يبقى تحديد مفهومه تحت رقابة قضاء محكمة النقض ، أما الخطأ اليسير فهو غير ذلك .

1 – بوحميدة عطا الله ، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل و اختصاص ، دار هومة ، الطبعة الثانية الجزائر، 2013 ،ص268.

4/ الخطاء المدني و الخطأ الجنائي :

الخطأ المدني هو الإخلال بأي التزام قانوني و لو لم يكن مما تكلفة قوانين العقوبات أما الخطأ الجنائي الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية فهو ذلك الإخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد القانون العقوبات ببعض خاص.

5- الخطأ الشخصي و الخطأ الإداري ألمرفقي

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه و يرتكبه موظف العام إخلال بالتزامات وواجبات قانونية أما الخطأ ألمصلحي أو الوظيفي فهو الخطأ الذي يشكل إخلال بالتزامات وواجبات قانونية أما الخطأ ألمصلحي أو الوظيفي فهو خطأ إخلال بالالتزامات سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته ويقيم بعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفصل و النظر فيها لجهة القضاء الإداري في نظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري [1].

1 - احمد محيو، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر 2009 ص 214-215.

الفرع الرابع : التمييز الخطأ الشخصي و الخطأ الإداري ألمرفقي

من الأهمية بمكان تحديد معيار واضح للتفرقة بين الخطأ ألمرفقي و الخطأ الشخصي لأهمية النتائج المترتبة على هذه التفرقة.

أولا: معيار النزوات شخصية

هو أو معيار ظهر و ندى الفقيه الفرنسي لافرييـر و مضمونه أن الخطأ يكون شخصيا اذا كان يعبر عن النزوات الشخصيات للإنسان (الموظف) ،أي الكشف عن الإنسان بضعفه أو هوائه و عدم تبصره. وعلى العكس يكون الخطأ مرفقيا تسأل عنه الإدارة إذا لم يكن مطبوعا بطابع شخصي و ينبئ عن موظف عرضه للخطأ أو الصواب ، وبرغم الوضوح الظاهري لهذا المعيار إلا انه منتقد من حيث أن تطبقه يؤدي إلى استبعاد حالة الخطأ الجسيم في نطاق الخطأ الشخصي ، وهذا يخالف ما تذهب إليه أحكام القضاء الإداري مجلس الدولة [1].

ثانيا : معيار الغاية

أي الغاية التي يستهدفها الموظف من تصرفه الخاطئ و قد نادى بهذا المعيار العميد (ديجي DUGUIT) فإذا كان الموظف قد تصرف بحسن نية لتحقيق أغراض الإدارة و الصالح العام ، فإنّ خطأه في هذا الشأن يعتبر خطأ مرفقيا لا يسأل عنه ماليا وإنما تسأل عنه الإدارة وعلى العكس إذا كان الموظف قد تصرف لتحقيق أغراض شخصية

1- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 237.

يتحمل الموظف وحدة مسؤولية التعويض عنه وقد طبق القضاء الإداري الفرنسي هذا المعيار في بعض أحكامه مثل حكم مجلس الدولة في قضية zim- mermaun بتاريخ 27 فبراير 1903 [1].

ثالثا: معيار جسامة الخطأ

و قد نادى به بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه جيز وفقا لهذا المعيار يعتبر الخطأ مرفقيا إذا كان من الأخطاء العادية أو المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف في قيامه بواجبات وظيفته ، وعلى العكس يكون الخطأ شخصيا إذا كان جسيما يتعدى نطاق الأخطاء العادي ولكن يعيب هذا المعيار من الناحية أولى أن بعض الأخطاء يمكن أن تعتبر شخصية رغم عدم جسامتها و ذلك إذا كان منفصلا عن واجبات الوظيفة ومن ناحية قد يكون الخطأ مرفقيا برغم من جسامته في بعض الحالات .

رابعا :معيار الانفصال عن الوظيفة

وقد أخذ بها المعيار العميد (هوريو) وطبقا لهذا المعيار يكون الخطأ مرفقيا إذا كان يدخل في نطاق أعمال وواجبات الوظيفة ، وعلى العكس ويكون الخطأ شخصيا يتحمله الموظف إذا أمكن فعل الخطأ واجبات الوظيفة و كمثال على ذلك أن يقوم رئيس مجلس البلدي يشطب اسم احمد التجار من جدول الناخبين لأنه قد صدر حكم بشهر إفلاسه ، وهذا العمل في ذاته يتصل بواجبات رئيس المجلس البلدي ،أو رئيس مجلس البلدية، ولكن لو تصورنا أن هذا رئيس البلدية لم يكتف بذلك بل قام بنشر واقعة الإفلاس والإعلان عنها في طرقات القرية وشوارعها مما

1-إعاد علي حمود القيسي ، القضاء الإداري ، المرجع السابق،ص 247.

يسبب إساءة سمعة هذا التاجر البلدية بذلك التصرف يرتكب خطأ شخصيات لا علاقة له بواجبات وظيفة البلدية.

ولكن يصعب هذا المعيار أنه يستبعد من إطار الخطأ الشخصي كل الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة حتى و لو كانت أخطاء جسيمة هذا يمثل تضييقا شديدا لدائرة الخطأ الشخصي لا تتوافق عليه أحكام القضاء الإداري [1].

تلك هي المعايير الأربعة الأكثر أهمية و التي ظهرت في الفقه الإداري للتفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ ألمرفقي ، كما لا حظنا من استعراضها كل معيار منها منظورا ،إليه في ذاته ليس كافيا وحدة لتجديد هذه التفرقة على النحو الدقيق [2].

*** موقف القانون الإداري من فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ ألمرفقي الإداري**

لقد سبق تقرير بأن القواعد الموضوعية المسؤولية الإدارية التي كانت و مازالت تطبيق في فرنسا قد امتد تطبيقها في الجزائر مع امتداد الاحتلال و النفوذ الفرنسي قبل استعادة سيادة الوطنية الجزائرية كما أن هذه قواعد قد طبقت بعد الاستقلال بقوة القانون في 31 ديسمبر عام 1962 الذي نص على امتداد سريان القوانين السابقة ما لم تكن مخالفة للسيادة الوطنية و ما لم تكن تحمل في طياتها مظاهر التمييز العنصري

1- لحسن بن شيخ آث موليا ،دروس في المسؤولية (المسؤولية بدون خطأ)،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2007،ص 07.

2- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطأ الجزء الثاني ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة الجزائر ، ط1، 2007 ،ص 7.

ورغم صدور العديد من القوانين و النصوص التشريعية الوطنية التي حلت محل التشريعات و الأحكام الفرنسية فإنّ في نطاق المسؤولية الإدارية مازالت اغلب القواعد والمبادئ التي اقرها مجلس الدولة الفرنسي تطبق في الجزائر حتى الآن ومنها التفرقة الشهيرة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي هكذا أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس القضائي الأعلى في الجزائر العاصمة حكما بتاريخ 9 جويلية عام 1971 يقرر هذه التفرقة ، لقد توالت أحكام القضاء الإداري الجزائري في هذا النطاق مطبقا ذات القواعد والمعايير التي يطبقها القضاء الإداري الفرنسي .

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه التفرقة الشهيرة في العديد من التشريعات الوطنية التي أصدرها . و هكذا نص في المادة 17 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائرية على هذه التفرقة مقررا [1] وعند ما يلاحق الموظف من طرف الغير لارتكابه مصلحيا ، فيجب على الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية (المسؤولية المدنية) المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الشخصي الخارج عن ممارسة مهامه الغير منسوب إليه ، هذه النصوص واضحة على اعتناق المشرع الجزائري لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي للموظف العام المرتب و المولد لمسؤولية الشخصية في ذمة مالية الخاصة [2].

1- بن يوسف محمد،المسؤولية الإدارية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن بادس ، مستغانم ، 2014-2015، ص 48.

2- بوحميدة عطا الله ، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، المرجع السابق ، ص 288.

*** مزايا فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ ألمرفقي**

من أهم مزايا فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ ألمرفقي الإداري ما يلي :

1/ فضلا عن كون التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري ألمرفقي معيار التحديد الاختصاص القضائي في النظم القضائية التي تطبق نظام ازدواج القضاء و القانون ، حيث تختص جهات القضاء الإداري بالنظر والفصل دعوى التعويض و المسؤولية الإدارية المنعقدة على الخطأ الإداري ألمرفقي ، بينما تختص جهات القضاء العادي بالنظر والفصل في دعوى المسؤولية و التعويض المنعقدة على أساس الخطأ الشخص للموظف العام [1].

2/ كما أن فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ ألمصلحي(الوظيفي) قدم تفسيرا مقبولا ليتحمل المسؤولية عن التعويض فهي صياغة قانونية ترمي إلى تحقيق فكرة العدالة بمسؤولية الإدارة و تحمليها عبئ التعويض عن الأعمال التي يؤديها لها موظفها و التي تسبب للغير من الأشخاص العاديين أضرار تجد سندها ، في أن هذه الأخطاء مصلحيه أو وظيفية حسب المعيار و الحلول المعتمدة و المتبنية ، وكذا قيام مسؤولية الموظف العام الشخصية تجد مبررها و أساسها في الخطأ الشخصي الذي ارتكبه [2].

1- عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على الإدارة العامة في نظام الجزائري ، المرجع السابق ،ص 80.

2- عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية في الإدارة العامة في النظام الجزائري ، المرجع السبق،ص 80.

3/ إنّ هذه التفرقة تؤدي كما سبق البيان إلى إنماء وتربية الشعور بالمسؤولية لدى الموظفين الذين لسبب أو لأخر يضعف و ينقص لديهم الضمير المهني والنقاء الأخلاقي والولاء السياسي ، والروح الوطنية .

ولاسيما وأن الإدارة تحت تأثير مبادئ و أهداف فلسفة التدخل والنظام الاشتراكي ، أصبحت هذه الإدارات تشغل و توظيف جحافل من الموظفين الأمر الذي يعرقل رقابتها الذاتية في طرق ووسائل الرقابة الإدارية الذاتية التي قد توحد في نظام إداري ما نتيجة لأسباب و الظروف السياسية والاجتماعية والفكرية والاقتصادية المحيطة بها النظام" . لقد خلقنا جهازا ضخما ومشاريع اقتصادية و اجتماعية وثقافية لمراقبة ذلك الجهاز و كل القطاعات الأخرى لابد من توفير رقابة شعبية منظمة لأنه يستحيل أن تكون المراقبة كاملة حتى و لوضعنا جيشا من المراقبين "[1].

كما أكد المشرع الفرنسي على ذلك في المادة 11 من المرسوم رقم 59- 244 الصادر في 4 فبراير عام 1959 فنص بعد التعديل على انه " إذا ما سئل الموظف بناءا على الدعوى مرفوعة من الغير عن الخطأ ألمرفقي ، ولم يرفع التنازع ،فإنّ الهيئة في الحدود التي لا يكون منسوبا فيا للموظف خطأ شخصي قابل الانفصال عن الوظيفة ، تكون ملزمة بتغطية الموظف التابع لها بدفع المبالغ المحكوم عليه بها".

كما أن هذه التفرقة لها أهميتها البالغة بالنسبة لحسن سير الوظيفة العامة وانتظامها وتقدمها من حيث فكرة التفرقة بين الخطأين الشخصي

1- فقرة من خطاب رئيس الدولة الجزائرية الرئيس هواري بومدين في يوم 19 جوان 1973 ، الجريدة الشعب، العدد 22974

وألمصـــلحي أو الـــوظيفي تهيـــئ الجـــو الـــدينامكي اللائـــق ومناســـب للوظيفـــة العامـــة ،إذا أن إدراك الموظـــف العـــام وهـــو يباشـــر مهـــام و خـــدمات وظيفيـــة العامة بعد مسؤوليته عن الخطأ المرفقية الوظيفية.

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر

تسند نظرية المخاطر أو تحمل التبعية كأساس المسؤولية الإدارية إلى خلفيات قانونية و دستورية و اجتماعية ومنها مبدأ الغنم بالغرم ومبدأ التضامن الاجتماعي و مبدأ العدالة المجردة و كذلك لا تنسى أيضا لها أركان لابد منها و هي ضرر و علاقة السببية بين الضرر و أعمال نشاطات السلطة الإدارية و سنوضح وتقوم بتحديد مضامينها [1].

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

لقد اجمع اغلب الفقهاء على أن في المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر تجنب المدعي عبئ الإثبات و أنها تقوم على أساس ركنين هما الضرر و العلاقة السببية و يشرط في الضرر حتى تقوم المسؤولية على أساسا نظرية المخاطر أن يكون خاص أي أن ينصب على فرد معين بذاته أو على أفراد معينين بدواتهم كما يجب أن يكون المضرور وغير عادي [2].

1- كفيف لحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، مرجع السابق ص 283.

2- حميش ،صفية ، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ،ص 16.

الفرع الثاني :أسس نظرية المخاطر

أولا : مبدأ الغنم بالغرم

إن قاعدة الغنم بالغرم أي مبدأ الارتباط بين المنافع و الأعباء تقوم أساسا قانونيا النظرية المخاطر أو تحمل التبعو، ذلك أن منطلق هذه القاعدة يحتم على الجماعة التي تعود عليها المنافع و الفوائد و المنغم من الأعمال والنشطات الإدارية، التي تقوم بها السلطة الإدارية العامة تحقيقا و انجازا الصالح الجماعة العامة و التي سببت أضرار الغير من الأشخاص والأفراد يجعل من المحتم تحمل الجماعة العامة في مقابل المغنم و الثمار و الفوائد التي جنتها و عادت عليها من الأعمال الإدارية الضارة ، يجب عليها في مقابل ذلك أن تتحمل في النهاية عبئ دفع التعويض للمضرور وذلك عن طريق التعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة باسم الجماعة العامة من الخزينة العامة التي تتكون من مجموع الضرائب والرسوم التي يدفعها و يقدمها أفراد هذه الجماعة أي أن الخزينة العامة هي ذمة الجماعة المالية،يجب على الدولة الممثلة هذه الجماعة العامة أن تتحمل فيها مسؤولية بنتائج مغانمها [1].

عليها من الأعمال الإدارية الضارة ، يجب عليها في مقابل بذلك أن تتحمل في النهاية عبئ دفع التعويض للمضرور وذلك عن طريق التعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة باسم الجماعة العامة من الخزينة العامة التي تتكون من مجموع الضرائب و الرسوم التي يدفعها و يقدمها

1- سعاد الشرقاوي ، رقابة القضاء على مشروعية أعمال الضبط الإداري ، القاهرة جامعة القاهرة كلية الحقوق العلوم الإدارية 1973 ، ص 105.

أفراد هذه الجماعة أي أن الخزينة العامة هي ذمة الجماعة المالية يجب على الدولة الممثلة هذه الجماعة العامة أن تتحمل فيها مسؤولية بنتائج مغانمها

ثانيا : مبدأ التضامن الاجتماعي

كما أن مبدأ التضامن الاجتماعي في المجتمع الذي يحركه و يقوده الضمير الجماعي يستوجب ويحتم الجماعة أن ترفع وتدفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائها الحماية العامة بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة ،من الخزينة العامة للمضرور ومن أعضاء الجماعة العامة على اعتبار أن هذه الدولة ممثلة و أداة هذه الجماعة و تجسيد كما أن الصالح العام للجماعة يقضي ويستوجب عقلا أن يرفع الضرر الاستثنائي الذي يلحق بأحد أفراد و أشخاص هذه الجماعة لأنّ فكرة الصالح العام في مفهومها الديناميكي تعني تحقيق العدالة والتقدم فمن مصلحة الجماعة بكل تأكيد تعويض الأضرار تصيب أفرادها من جزاء العمل أو النشاط الإداري تحقيقا لصالح العام لهذه الجماعة حتى يسوء الاطمئنان والنظام والعدالة والاستقرار النفسي ،الأمر الذي يجعل مسؤولية الجماعة ممثلة في سلطة الإدارية العامة التي تعمل لصالحها ، مسؤولية قانونية بمعنى الفني الدقيق للمسؤولية و ليس التزاما أخلاقيا وأدبيا (المساعد) فلو كان الذي يتحمل عبئ المسؤولية هنا هو الشخص عادي لا أمكن مشاركة ومشاطرة الفقيه الفرنسي (هوريو) للرأي و القول بأن المسؤولية هنا هي مسؤولية أخلاقية و ليست قانونية أما و أن الدولة هي التي تسأل وتتحمل عنى دفع التعويض من الخزينة العامة فيها فمن المغالطة والمصادرة للحقيقة القول و تقرير بأنّ

مسؤوليتها في هذه الحالة هي مسؤولية أخلاقية أدبية أساسها الشفقة والرحمة ومضمونها المساعدة وأننا نعتقد بأن الذي أغرى الفقيه هوريو فيما ذهب إليه هنا هو فكرة الدولة الحارسة أما وأن أصبحت دولة متدخلة على اختلاف درجات التدخل وصوره فإنّ رأيه قد أصبح في حاجة إلى إعادة النظر و تصحيح [1] وهكذا تبرز نظرية النظامية ضرورة ما يسمى في الوقت الحاضر بحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد باعتبار الروابط التضامن الاجتماعي بين الأفراد توجب هذه الحقوق وتسمح بقيامها جنبا إلى جنب مع حريات الفردية ، ومن ثم توسع النظرية التضامنية من دائرة حقوق الأفراد ، قبل الدولة .

ومن ثمة و هذا قد اعتنق المشرع الفرنسي هذا المبدأ كأسس للمسؤولية على أساس نظرية المخاطر و ذلك في ديباجة دستور فرنسا لعام 1946 وكذا المشرع الجزائري الذي اعتنق القاعدة أيضا " تسهم الدولة بموجب الخطر الاجتماعي في دفع النصيب من الإتلاف و الأضرار المسببة "[2].

ثالثا: المساواة أمام الأعباء العامة

إذا كان مبدأ المساواة القانونية يعني المساواة في المعاملة بين جميع أفراد الدولة طبقا القاعدة القانونية العامة دون تمييز أو استثناء وتحويل جميع الأفراد قدر متساويا من الحريات العامة ، معنوية كانت أم مادية وتقرير وفرض في حقهم قدرا متساويا من الأعباء والتكاليف و الواجبات

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ركن الخطأ في للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 09.

2 - جبارة صباح ، المسؤولية الإدارية عن الإضرار الأشغال العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، جامعة باتنة ، 2011-2012،ص 57.

العامة و بذلك يكون لمبدأ المساواة وجهان الوجه الأول يتمثل في مساواة في الحقوق والمنافع التي تتمثل و تتجسد بدورها في المساواة أمام الوظائف العامة والمساواة أمام خدمات المرافق العامة[1].

والوجه الثاني يتمثل المساواة في الأعباء والتكاليف والواجبات العامة وهي تتجسد وتترجم في المساواة أمام الضرائب والمساواة أمام الخدمة العسكرية هو الذي يقيم أساس النظرية المخاطر أو تحمل التبعية كأساس قانوني لمسؤولية السلطة الإدارية بدون خطأ من موظفيها منها قانون بلدية تحت رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/08 .

و لقد أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والتكاليف العامة هذا كأساس النظرية المخاطر التي توجب و تحتم قيام مسؤولية الإدارة الجزائرية عن الأعمال و النشاطات الضارة ، و لقد قرر ذلك في المادة 172 من القانون البلدي الجزائري ،إذا نص على التعويضات المستحقة و المحكوم بها على البلديات في نطاق مسؤوليتها أمام الأفراد عن الأضرار الناجمة عن أعمالها وأعمال موظفيها المشروعة أن هذه التعويضات تدفع من ميزانية البلدية المسؤولية و بالذات من الضرائب المباشرة للبلدية الواقع في إقليمها الضرر وتوزع قيمة التعويض بنسب متساوية وعلى جميع الأشخاص و الأفراد المسجلين و المقيدين في جدول الضرائب المباشرة ما عدا الأشخاص و الأفراد الواقع عليهم الضرر و الذين تمنح لهم التعويضات مع إسهام الدولة عن طريق الميزانية العامة في دفع هذه التعويضات في تحقيق مبدأ المساواة في التضحية و التكاليف العامة في الدولة

1- مسعود شهيوب المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري، الجزائر 2000 ،ص 87.

الجزائري " إن تعويضات عن الأضرار و النفقات التي تكون البلديات مسؤولة عنها من جراء هذه الأضرار توزع بالاستناد إلى جدول خاص بين جميع الأشخاص المقيدين في جدول الضرائب المباشرة باستثناء ضحايا الحوادث الذين قد تمنح التعويضات لهم و ذلكم بنسبة مئوية للمبلغ الأصلي المتعلق بجميع الضرائب المباشرة [1].

رابعا :مبدأ العدالة

كان هذا المبدأ المجردة يقضي و يحتم رفع عن صاحبه بالمسؤولية ملما كان مصدره مشروعا أو غير مشروعا حتى يستطيع الشخص المضرور استئناف حياته الطبيعية ، ومبدأ العدالة يقضي بذلك منطقا لأن الأخلاق الاستثنائية ترفض إن يلحق بالغير من الأفراد إصرار دون تعويض ولاسيما إذا كانت هذه الأضرار صادرة من أعمال و نشاطات المسؤولة على تحقيق وظيفة العدالة في المجتمع . وقانونا أن فعل الضار هو مصدر من مصادر الالتزام لاسيما الالتزام بالمسؤولية و التعويض عن الضرر إذا ما تسبب لأحد الأشخاص و منطقا أن مبدأ العدالة هو الغاية المترجمة و المجسدة في فكرة الصالح العام المشترك الذي يبرر وجود السلطة العامة و يحرك أعمالها و إجراءاتها [2].

1- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار الهدى ،الجزائر 2009،ص 27.

2- سعاد الشرقاوي ، رقابة القضاء على مشروعية أعمال الضبط الإداري ، مرجع السابق .

الفرع الثالث : خصائص نظرية المخاطر في القانون الإداري

يمكن القول من خلال أحكام مجلس الدولة الفرنسي و كذلك أحكام محكمة التنازع الاختصاص الفرنسية ومن خلال تطبيقات الفقه الإداري أن تلك المسؤولية الغير الخطيئة تتميز بخصائص هامة سنتناول استعراضها[1].

أولا : نظرية المخاطر نظرية قضائية عمومها:

لقد سبق القول و التقرير أن نظرية المخاطر القانون الإداري يعود الفعل في وجودها و أبرزها و تطبيقها إلى القضاء الإداري و خاصة القضاء الإداري الفرنسي الذي توسع فيها كثيرا قواعدها و أسسها و حدد شروطها و مجالات تطبيقها ،أما دور المشروع فيما فهو دور ضعيف حيث أن المشرع قد قرر هذه النظرية في نطاق محدود حدا بغير تحديد شامل جوانبها وطبيعتها [2].

ثانيا : لا يشرط فيها صدور قرار إداري

إذا كان نشاط السلطة الإدارية و أعمالها تتكون و تشمل الأعمال والتصرفات للقانونية التي تجريها و تقوم بها ومنها القرارات الإدارية والأعمال المادية التي تأتيها، فإنه لا يشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها ، وهي بذلك تختلف وتتميز عن كل من نظرتي الانحراف بالسلطة الإدارية والتعسف في

1- محمد رفعت عبد الواهب ، القضاء الإداري ، المرجع السابق، ص 283.

2- صلاح الدين الزبير، المسؤولية الإدارية عن المخاطر الأشغال العمومية ، مجلة الفقه و القانون تاريخ النشر 2013/02/17، العدد الرابع ، 201،ص 87.

استعمال الحقوق الإدارية اللتان يشترطان فيهما صدور قرار إداري ، فنظرية المخاطر تقوم أساسا بمسؤولية السلطة الإدارية عن الأعمال موظفيها في حالة الضرر الناشئ عن القرارات السليمة من العيوب المعروفة التي قد تشوب أركانها ، بحيث لا تصبح تشكل خطرا مرفقيا أو وظيفيا على النحو السابق بيانه، كما أنها تقوم أساسا المسؤولية الناجمة عن الأعمال والأفعال الإدارية المادية يصبح الخطأ ألمرفقي أو ألمصلحي فيها معدوما أو مجهولا على الوجه السابق توضيحه، و بحيث يصبح تطلب قيامه وإثباته للحكم بالتعويض متعارضا ومتناقضا مع أبسط القواعد العدالة وروحها.

ثالثا : نظرية المخاطر تكميلية استثنائية

إن الأساس القانوني الأصيل و الطبيعي للمسؤولية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة خاصة هو للخطأ، و لكن قد تبين لنا فيما سبق أن العمل أو النشاط الإداري الضار قد تلابسه ملابسات و تحيط بيه الظروف تجعل الخطأ معدوما أو مجهولا ر يتطلب القضاء إثباته للحكم بالتعويض المضرور قبل الإدارة العامة و يحكم بذلك على أساس المخاطر فكانت بذلك هذه النظرية و أساسا قانونيا ذي صفة ومكانة ثانوية تكميلية استثنائية بالنسبة إلى الأساس الطبيعي و الأصيل في المسؤولية لأي خطأ الخطأ الوظيفي فهي أساس قانون استثنائي قرره القضاء الإداري كصمام آمان وصيغة قانونية تحقق التوازن بين الحقوق و الامتيازات المقررة للإدارة من حيث إعفائها في بعض الحالات من الخطأ و إصباغ أعمالها و أفعالها الضارة بصفة مشروعية و اشتراط درجة كبيرة أو استثنائية في الخطأ للحكم عليها

بالتعويض في بعض الحالات وبين حقوق الأفراد و متطلبات العدالة ومقتضياتها[1].

رابعا : نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها

إذا سبق التقرير القول بأن نظرية المخاطر ليست الأساس العام والأصيل للمسؤولية الإدارية بل هي أساس القانوني استثنائي لهذه المسؤولية كوسيلة الإسعاف و التطبيق كما تعارضت القواعد العامة للمسؤولية مع قواعد العدالة تعارضا صارحا ، فهي أيضا ليست مطلقة في مدها وأبعادها أي القضاء الإداري لا يلجأ إليها دائما ، كما انتفى الخطأ أو استحال إثباته لأنّ القضاء محكوم و مفيد في اطار النظر والفعل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ بالظروف الاقتصادية والاجتماعية السياسية في الدولة و الاعتبارات المالية لخزينتها العامة فإذا كان القضاء الإداري قد ارسي ووطد قواعد هذه النظرية حماية وتأمينا لحقوق الأفراد و مصالحهم لموجهة أعمال كثيرة [2] .

خامسا: الجزاء على أساسها يكون دائما التعويض

إن تطبيق نظرية المخاطر يؤدي إلى الحكم بالتعويض حيث أن هذه النظرية لا علاقتها اعلقا لقضاء الإلغاء فهي بذلك يختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة و تلتقي مع نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية إذا يحكم فيها دائما هي أيضا بالتعويض بإلغاء لأن القرار الإداري

1- عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء ، الجزائر بيروت باريس ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ومنشورات عويبدات ، الطبعة الثانية 1981.،ص 198.

2- سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1968،ص 361.

فيها سلمت جميع أركانه من عيوب المشروعية المعروفة و بالتالي لم يعد معه التصرف القانوني منطويا على خطأ مرفقي "مصلحي " أو شخصي فلا يجوز الطعن بإلغاء القرار الإداري السليم و إنما أن يحكم بالتعويض أما على أساس نظرية المخاطر أو على أساس نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية ، فنظرية المخاطر على أساسها دائما التعويض لا إلغاء[1] .

الفرع الرابع : شروط المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر

يشترط لتطبيق نظرية المخاطر كأساسي قانوني لمسؤولية السلطة الإدارية الإدارية دون الخطأ مجموعة من الشروط الخاصة الاستثنائية بإضافة إلى الشروط العامة المطلوبة توفرها في المسؤولية بصفة عامة فمن الشروط العامة في المسؤولية بصفة عامة فمن الشروط العامة في الإدارية ، لابد من توافر أركان المسؤولية أي ضرورة وجود الضرر وجود توفر علاقة السببية .

أولا :يجب توافر أركان المسؤولية .

أي لابد من قيام المسؤولية إلا بتوفر أركانها التي هي هنا : الضرر وعلاقته السببية بين الضرر وأعمال النشاطات السلطة الإدارية بعد سقوط ركن الخطأ على النحو السابق فالمسؤولية على أساس المخاطر تقوم وتنعقد على ركنين اثنين فقط هما ركنا الضرر الناجم عن عمل الإدارة و علاقته السببية بين نشاط الإدارة و عملها الضرر الناشئ [2] .

1- سعاد الشرقاوي ، المسؤولية الإدارية ، القاهرة ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثالثة ، 1973. ،ص 151.

2- مسعود شيهوب المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور ، المجلة القضائية ، العليا ، العدد الثاني ، سنة 1998 ، ص 15-16 .

ثانيا: ركن الضرر .

يعتبر الضرر الذي يقع عبئ إثباته على الضحية إلى شرطا لإقامة المسؤولية و يرتبط وجوبه يكون أن المسؤولية هي المسؤولية تعويضية وليست عقابية .

وتعتبر مسؤولية السلطة العامة بالفعل من نفس طبيعة المسؤولية المدنية للقانون الخاص، وهي نفسها مسؤولية مدنية طبيعية معارضة للمسؤوليتين الجزائية والتأديبية فهي تهدف إلى إصلاح الضرر و التعويض وليس توقيع العقوبة ونفس الوقت الضرر هو قياس التعويض الواجب ضمانه ، في حين أن العقوبات المنطوق بها تبعا للمسؤوليتين الجزائية و التبعية قدران حسب خطورة الجرائم المرتكبة وليس تبعا لأضرار الناتجة[1].

تعريف: الضرر.

هو عبارة عن إخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة مالية وذات أهمية وقد تكون مصلحة معنوية (غير مالية) وبذلك يكون الضرر نوعين:

أ/ **الضرر المادي** : يعني الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهذا النوع من الضرر هو الغالب والأكثر حدوثا .

ب/ **الضرر المعنوي** : الأدبي هو كل ألم نفسي أو جسدي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما، أي هو ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه ،أو أي معنى أخر من معاني التي يحرص و يحافظ الناس عليها .

1 – لحسن بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ،المرجع السابق ، ص 54.

شروط الضرر المادي :

لـه شـرطان مهمـان همـا أن يكـون هنـاك إخـلال بمصـلحة المضـرور ماليـة والثاني أن يكون هناك إخلال بمصلحة (المالية محققا).

أ/ الإخلال بمصلحة مالية للمضرور :

إن مفهـوم المصـلحة التـي يجـب أن يحـدث بهـا الإخـلال محثـا لهـا نتيجـة ضـارة (خسـارة) هـو المفهـوم الواسـع للمصـلحة الـذي يعنـي نـوعين مـن المصـلحة يقرهـا القـانون و يضـع الحمايـة لهـا مسـبقا أي للمضـرور و المصـلحة التـي تعنـي فـي ذات الوقـت مجـرد المصـلحة الماليـة للمضـرور وبـذلك الضـرر المـادي إمـا إخـلالا بحـق المضـرور أو إخـلالا بمجـرد مصـلحة ماليـة للمضـرور يتجلـى صـور كـل مـن ذلـك في : الضرر إخلال بحق المضرور من صور الضرر المادي [1].

ب/ الضرر إخلال بمجرد مصلحة مالية للمضرور:

كمـا أن الضـرر المـادي قـد يكـون إخـلالا بمجـرد مصـلحة ماليـة للمضـرور لـم تصـل درجـة المسـتوى الحـق ، مثـال ذلـك إصـابة العامـل ، فيصـبح سـبب ذلـك مسـتحقا لمعـاش عنـد رب العمـل أو أن يفقـد المضـرور و عائلتـه دون أن يكـون لـه حـق ثابـت فـي النفقـة إمـا إذا كـان لـه الحـق فـي النفقـة فـإن التعـدي عليـه يعتبـر إخـلالا بحـق للمضـرور عائلتـه دون أن يكـون لـه الحـق ثابـت فـي النفقـة أمـا إذا كـان لـه الحـق ثابـت فـي النفقـة فـإن التعـدي عليـه يعتبـر إخـلالا بحـق المضـرور ولـيس مجرد مصلحة مالية.

1- مسـعود شـيهوب المسـؤولية عـن المخـاطر و تطبيقاتهـا فـي القـانون الإداري دراسـة المقاربـة ، ديـوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 74 .

فهذه صورة الإخلال بحق أو مصلحة مالية مشروعة للشخص هذا الإخلال الذي يشكل و يكون ضرر المادي .

2/ يجب أن يكون الضرر المادي مخففا [1] .

يشرط في الضرر المادي المستوجب للتعويض أن يكون محقق الوقوع وذلك بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما نو مثال ذلك موت الشخص أو إصابته بتلف في جسمه أو في ماله أو في مجرد مصلحة مالية له ومثال الضرر الذي سيقع حتما إصابة عامل فيعجز عن العمل ومنحه التعويض يكون عن العجز أصابه لا يشمل فقط تعويضه عن الضرر الذي وقع فعلا من جراء عجزه عن العمل في الحال فحسب بل و عن الضرر الذي سيقع حتما من جراء عجزه عن إيتان العمل و القيام به مستقبلا [2] .

الضرر أدبي أو المعنوي :

1/ الضرر معنوي : يصيب الشرف و الاعتبار والعرض كالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة و الاعتداء على كرامته كل هذه الأفعال تكون ضررا معنويا أو أدبيا .

2/ **الضرر الأدبي :** يصيب العاطفة والشعور والحنان فالاعتداء على الأولاد الأم أو الأب أو الزوجة كل هذه الأعمال والأفعال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره و تسبب له الحزن و الهم و الغم والأسى واللوعة أي تجعله يقاسى آلاما نفسية قاسية

1 – رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ،ص 146.

2 – أعاد علي حمود قيسي ، قضاء الإداري و القضاء المظالم ، المرجع السابق ،ص 245.

ثالثا : ركن توفر العلاقة السببية بين أعمال الإدارة و الضرر الناجم .

لكي تقوم المسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها على أساس نظرية المخاطر لابد من توافر العلاقة المباشرة ما بين العمل الإدارة و الضرر الناجم ولابد من توفر علاقة السببية بالإضافة إلى ركن الضرر حتى تقوم المسؤولية الإدارية في حالة انتفاء الخطأ ورابطة السببية أو الارتباط الأسباب بالمسببات و التي هي مطلوبة لكن بصورة المسؤولية القانونية [1] .

الإسناد المطلوب تحققه وتوافره في علاقته أو الربطة السببية بين أعمال السلطة الإدارية ونشاطاتها ، والضرر الناتج الذي أصاب المضرورين و حقا من حقوقهم هو الإسناد المادي بطبيعة الحال ،أي نسبة الأضرار الناجمة إلى النشاط أو أعمال الإدارة العامة ، بحيث يكون هذا العمل أو النشاط الإداري هو المصدر الوحيد و الرئيسي الذي يسبب للضرر الناشئ للمضرورين الإسناد المادي هنا مزدوج ، فهو من جهة إسناد ونسبة الضرر الناجم إلى عمل أو فعل شيء من الأشياء أو عمل موظف معين ومن جهة أخرى إسناد أو نسبة الفعل أو النشاط أو الشيء أو الشخص الصادر من الفعل الضار إلى السلطة الإدارية العامة قانونا وشرعا وبذلك تتحقق علاقة أو الرابطة السببية بين عمل السلطة الإدارية العامة و الضرر الناجم المستوجب للمسؤولية هكذا لكي يعتبر الضرر الناتج عن أعمال وأفعال أحد الموظفين أو العمال لديها ضررا منسوبا إلى الإدارة العامة يتحتم ترتيب و قيام مسؤوليتها إزاء من إصابة هذا الضرر أن تكون هذه الأفعال أو الأعمال الصادرة من أحد عمال السلطة الإدارية لها علاقة بالخدمة الوظيفة المناط بهم القيام أدائها أي يجب أن يكون مختصين بالقيام وإيتان هذه الأفعال و الأعمال قانونا وشرعا(لتحقق ركن الاختصاص) يجب أن يكون موظفا

1 – سعاد الشرقاوي ، المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ،ص 208.

عامـا تربطـه بـالإدارة رابطـة قانونيـة تنظيميـة لائحيـة ،كمـا يجـب أن يثبـت بـأن الأضـرار الناجمـة والتـي أصـابت أحـد الأفـراد أو الجماعـة مـن الأفـراد أيضـا تعـود إلـى أفعـال و أعمـال هـؤلاء المـوظفين أي تحقيـق قيـام علاقـة سـببية بـين عمـال موظفي السلطة الإدارية الضرر الناشئ.

وكـذا الأعمـال الناتجـة عـن الأشـياء و الآلات و الأمـور أسـلحة الخطيـرة يجـب أن تتـوفر فيهـا علاقـة السـببية أولا بـين الضـرر النـاجم وهـذه الأشـياء ، ثـم يجـب أن تكـون هـذه الأشـياء و الأدوات و الأسـلحة الخطيـرة تابعـة ومملوكـة للسـلطة الإداريـة العامـة وبـذلك يمكـن إسـناد الفعـل أو العمـل الضـار أي الضـرر المستوجب المسؤولية إلى السلطة [1] .

ومـن أحكـام القضـاء الإداري الجزائـري التـي تؤكـد ضـرورة تـوافر علاقـة السـببية بـين أعمـال الإدارة والأضـرار الناجمـة عـن حكـم الغرفـة الإداريـة بـالمجلس القضـائي قسـنطينة الصـادر بتـاريخ 14 فيفـري عـام 1969 الـذي اخفـت فيـه إدارة الأشغال العامة من المسؤولية السببية بين أعمال هذه الإدارة و الضرر الناجم .

وكـذلك الحـال محكمـة الاسـتئناف الإداريـة للجمهوريـة الجزائريـة الصـادر فـي20جـوان 1964 فـي قضـية الـدكتور (جيجـون غاسـتون) ضـد الدولـة الفرنسـية ممثـل فـي الحـاكم العـام الفرنسـي فـي الجزائـر ضـد الدولـة الجزائريـة ممثلـة فـي وزارة الشـؤون الاجتماعيـة حيـث قضـى حكـم المحكمـة بعـدم مسـؤولية الإدارة لإنعـدام العلاقة السببية بين أعمال الإدارة و الضرر الناجم .

ضـرورة تـوافر الشـروط الخاصـة فـي الضـرر لقيـام المسـؤولية الإداريـة علـى أساس النظرية المخاطر .

1 – أحمد محيو ، المنازعات الإدارية، المرجع سابق ، ص 230.

بالإضافة إلى الشروط العامة توافرها في الضرر حتى تقوم المسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها على أساس المخاطر أو تحمل التبعية يشترط القضاء الإداري شروطا خاصة ،في الضرر حتى تقوم هذه المسؤولية على أساس نظرية للمخاطر وذلك حتى لا يتوسع في تطبيق هذه النظرية التوسع الذي يؤدي إلى جعل المسؤولية الإدارية دون خطأ مسؤوليةمطلقة الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار فادحة للخزينة العامة ، وتخطي هذه النظرية النطاق والمجال المرسوم و المحدد لها كأساس من الأسس الأخرى للمسؤولية أي حتى لا تخرج عن كونها أساس قانوني خاص المحدد هو المسؤولية الإدارية غير الخطيئة و حتى لا تصبح في النهاية أساس عاما للمسؤولية في جميع الحالات وكقاعدة مطلقة لاسيما أن المشرع لم يتدخل بصفة كلية و شاملة في جميع شتاتها وتجسيد كيانها ورسم حدودها ومدادها في نطاق أسس المسؤولية الإدارية وتطلب للقضاء ضرورة توافر شرطان[1] .

1) يجب أن يكون الضرر الخاص .

أي أن تنصب الإصابة بالضرر على فرد معين بذاته أو على أفراد معينين بدواتهم بحيث يكون لهم مركزا خاصا وذاتيا قبل الضرر الناجم من أعمال الإدارة العامة لا يشاركهم في هذا المركز سائل المواطنين لأن الضرر الناجم من أعمال الإدارة العامة ونشاطاتها الخطيرة إذا أصاب جمعة ضخمة من الأفراد لو كان قابلا لأن يصب و يمس جميع المواطنين في الدولة أرواحهم وحقوقهم يؤدي في نهاية الأمر إلى احتمال تعرض الكافة للضرر مما يجعل الجميع يتساوون أمام هذه الأضرار أي يتساوون في الأعباء وتضحيات العامة.

1- لحسن بن شيخ أث ملويا،دروس في المسؤولية الإدارية(المسؤولية بدون خطأ)،المرجع السابق ص 07.

ومـن تطبيقـات القضـاء الإداري لهـذا الشـرط حكـم مجلـس الدولـة الفرنسـي الصـادر فـي 1961/12/10 الـذي قضـى فيـه بعـدم أحقيـة المـدعي للتعـويض عـن الضـرر الـذي أصـابه مـن جـراء القـانون الـذي صـدر بصـدد تأجيـل اتخـاذ الإجـراءات الخاصـة لطـرد السـكان فـي فصـل الشـتاء لأن الضـرر الـذي أصـاب هـذا المـدعي ليس خاص و إنما ضرر عام يصيب جميع ملاك العقارات[1].

2/ يجـب أن يكـون للضـرر غيـر عـادي طبقـا للمرسـوم التنفيـذي رقـم 158/90 المـؤرخ فـي 1990/05/26 أي يشـترط فـي الضـرر أن يكـون غيـر عـادي مـن حيـث أنـه يتجـاوز فـي حسـبانه و تقـديره القـدر الـذي يجعلـه مـن مخـاطر المجتمـع العاديـة التـي يتحـتم علـى الأفـراد أو الفـرد أن يتحملونهـا نتيجـة لوجـودهم كأعضـاء فـي هـذه الجماعـة لـذلك يشـترط القضـاء الإداري هـذا الشـرط بالإضـافة إلـى شـروط أخـرى يقـيم مسـؤولية الإداريـة علـى أسـاس المخـاطر هـذه النظريـة إذا تخلـف هـذا الشـرط تسـقط المسـؤولية الإداريـة علـى هـذا الأسـاس القـانوني مثـال ذلـك حكـم مجلـس الدولـة الفرنسـي فـي 1961/01/27 فـي قضـية فانـه حيـث رفـض فيـه الحكـم بـالتعويض بالنسـبة للضـرر الـذي أصـاب مـالكي أجهـزة تليفونيـة معينـة ذات النـوع الخـاص فـي الاسـتقبال نتيجـة إيقـاف الإرسـال علـى القنـاة الوحيـدة التـي كانـت هـذه الأجهـزة تسـتقبل عليهـا مؤسـس حكمـه علـى هـذا الأسـاس أن الضـرر هنـا لـيس جسـيما (لـيس غيـر عـادي) بـل هـو ضـرر عـادي و بالتـالي لا محـل لـه للتعـويض عليه [2].

1 – سعاد الشرقاوي ،المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ،ص 163.

2 – سعاد الشرقاوي ، المرجع السابق ،ص 164.

رابعا : حالات تطبيق نظرية للمخاطر .

التصنيفات الفقهية : حصر الأستاذ فالين حالات تطبيق نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها دون خطأ في حالات وهي على التوالي:

1/ الحالة الأولى : المخاطر المهنية و واضح فيها الأشخاص الذين يستفيدون من التعويض عن المخاطر المهنية ،إما أن يكونوا أعمالا ،وإما أن يكونوا حدودا،و إما أن يكونوا عمالا عرضين ولو متطوعين.

2/**الحالة الثانية** : حالة المخاطر الاجتماعية وهو يشتمل حالات التعويض عن الأضرار الناشئة عن المظاهرات و التجمعات بمقتضى قانون [1].

3/الحالة الثالثة : هي تلك التي ينجم وينشأ فيها الضرر عن الإنفجارات .

4/ الحالة الرابعة : عندما ينشأ الضرر عن رفض الجهات الإدارية .

المختصة في تنفيذ حكم قضائي يحمل الصيغة التنفيذية الرسمية حكم به لصالح أحد الأفراد لأن تنفيذه أصبح يتعارض مع المصلحة العامة .

5/ المرحلة الخامسة :هي حالة مسؤولية السلطة الإدارية عن الأضرار الناجمة من القوانين كما هو الحال في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1938/08/14 في قضية لافلوريت وهو حكم الأول الذي قدر مبدأ مسؤولية للدولة المشروعة بعد أن ساعد طويلا مبدأ عدم مسؤوليته .

مثال عن المخاطر المتعلقة بالبيئة.

بتاريخ 19 يوليو سنة 2003 صدر قانون تحت رقم 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2]ونص المادة الثانية على أنه" تهدف

1 – أحمد محيو ، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 213.

2 – الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 2003.

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على خصوص إلى ما يلي الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة ،وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها إصلاح الأوساط المتضررة ، ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ، كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءًا ،تدعيم الإعلام أو التحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة .

لقد صدر مرسوم تنفيذي تحت رقم 198/2006 بتاريخ 31 مايو 2006 يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة و نصت على منح الرخصة يسبقه دراسة المخاطر المباشرة و غير مباشرة الذي يعرض نشاط المؤسسة المصنفة الأشخاص أو الأموال أو البيئة للخطر سواء كان السبب داخليا أو خارجيا[1].

مثال:عن الرقابة من مخاطر النفايات بتاريخ 12 ديسمبر 2001 صدر القانون تحت رقم 19/01 بتعليق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، كما صدر مرسوم تنفيذي بتاريخ 28 فبراير سنة 2006 تحت رقم 104/06 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة [2].

ويقصد بتسيير النفايات جميع العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة العمليات[3].

1- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المؤرخ في 04 جمادى الأولى ، عام 1427الموافق ب 13 مايو سنة 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37 ، سنة 2006.

2 – القانون رقم 01-19 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ 2001/12/12 ، ج.ر.العدد 777.

3- لحسن بن شيخ أث ملويا ، نظام المسؤولية في القانون الإداري ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2013 ، ص 155.

المبحث الثاني : تطبيقات القضائية لدعوى التعويض.

لا تكون لها أي قيمة ما لم تتوج على الصعيد العملي القضائي بتعويض مادي عادل يستفيد منه المضرور ومن أجل تطبيقها قضائيا لابد من المرور عبر المراحل مهمة لابد منها لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول الاختصاص القضائي لرفع دعوى التعويض والمطلب الثاني كيفية تقدير التعويض في القضاء الإداري.

المطلب الأول: الإختصاص القضائي لرفع دعوى التعويض.

إن معرفة الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعوى التعويض من أهم الأمور التي ينبغي على رافع الدعوى معرفتها ، و يعتبر القضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة بنظر في الدعاوى الإدارية بما فيها دعوى التعويض أو دعاوى القضاء الكامل بمعرفة بصفة عامة حيث يمكن تقسيم الاختصاص القضائي إلى قسمين هما: الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي .

الفرع الأول: الاختصاص النوعي .

في هذا المجال نجد أن القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية قد نص على الجهات القضائية صاحبة الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية، و الفصل في الدعاوي الإدارية و الفصل فيها لاسيما الاختصاص النوعي لها من حيث نصت المادة 800 من نفس القانون على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة تحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها "[1].

1 – المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن رقم 08-09المؤرخ في 2008/02/25.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال هذه المادة كرس المعيار العضوي [1].

لتحديد النزاع الإداري وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 800 المذكور أعلاه ، بحيث أن كلما كان أحد الأطراف النزاع هو أحد الأشخاص الاعتبارية المذكورة في المادة 800 كان النزاع من اختصاص القضاء الإداري وكدرجة أولى المحاكم الإدارية ، كما نجد أن المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على الاختصاص نوعي وهو الموضوع رأي موضوع الدعوى حيث نصت " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1/ دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية .

2/ دعاوى القضاء الكامل.

3/ القضايا المحولة لها بموجب نصوص خاصة .

ويلاحظ من خلال المادة أين أن المشرع استعمل اصطلاح دعاوى القضاء الكامل والتي من ضمنها دعوى التعويض، لأن دعاوى القضاء الكامل هي أعم و الأشمل ودعوى التعويض هي جزء منها كما أنه ورد استثناء على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وذلك ما نصت عليه المادة 802 من الإجراءات المدنية و الإدارية [2] و التي جاءت أخلافا لأحكام المادتين 800

1- محمد صغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية ،دار العلوم و النشر الحجار ، عنابة ، 2010 ص 16.

2- المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن رقم 08-09المؤرخ في 2008/02/25.

801 فيكون ومن نفس القانون يكون اختصاص المحاكم العادية للمنازعات الآتية :

1/ مخالفات الطرق .

2/ المنازعات المتعلقة لكل دعوى خاصة المسؤولية الرامية إلى طلب التعويض الأضرار الناجمة عم مركبه تابعه للدولة أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية .

الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي (المحلي).

لقد نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية حيث جاءت عملية تحديد هذه[1] الاختصاصات في المادتين 37 و38 من نفس القانون نصت " تحديد الاختصاص الإقليمي المحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37و38 من هذا القانون .

وبالرجوع إلى المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها نصت على " يزول الاختصاص الإقليمي لجهة القضائية التي يقع دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص الجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون خلافا لذلك " نلاحظ أن المشرع أقر مبدأ العام في تحديد الاختصاص الإقليمي المحاكم الإدارية وهو موطن المدعى عليه .

كذلك جاء في المادة 38 من نفس القانون حالات تعدد المدعي عليهم والجهة المختصة بالنظر في الدعوى في الحالة ، وذلك بقولها " في حالة تعدد

1- المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن رقم 08-09المؤرخ في 2008/02/25.

المدعي عليهم تزول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم"[1].

إلا أنه ورد استثناء على ما نصت عليه المادة 803 من نفس القانون وعلى مبدأ العام الذي أقرته المادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدني الإدارية حيث أن المشرع حدد على سبيل الحصر الاختصاص الإقليمي المحاكم الإدارية في بعض موضوعات المنازعات لها من الخصوصية وهو ما جاء في المادة 804 من نفس القانون مثل الضرائب والأشغال العمومية كذلك مادة[2] العقود الإدارية و إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية .

وتجدر الملاحظة أنه بصدور المرسوم التنفيذي 195/11 ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة على مستوى التراب الوطني وفق ما جاءت به المادة الثانية من هذا المرسوم [3].

المطلب الثاني : تقدير التعويض في القضاء الإداري .

الفرع الأول : كيفية تقدير التعويض و سلطة القاضي .

عندما يقوم القاضي باستعمال سلطة التقديرية التي خولها له القانون طبعا أنها و في جميع الأحوال يجب أن تعطي كافة الأضرار التي لحقت بالمضرور ويخضع القاضي الإداري حين تقدير التعويض للقواعد العامة في هذا الشأن مع ضرورة أن يكون هذا التعويض كاملا وشاملا للأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمضرور ، ولا ينظر إلى درجة الخطأ المرتكب أو حتى انعدام الخطأ

1- المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن رقم 08-09المؤرخ في 2008/02/25.

2- المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن رقم 08-09.

3- المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 2011/05/22 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 1998/11/14 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية ج ،ر، ج ،عدد 29 مؤرخة في 2011/05/22.

من طرف الإدارة فيما يتعلق بتقدير قيمة التعويض حيث أنه يقدر التعويض حسب جسامة الضرر الأعلى فعل المرتكب .

الفرع الثاني : الأسس القانونية التي يعتمد عليها القاضي لتحديد التعويض .

يجب مراعاة النقاط التالية :

أولا: كمال و شمولية التعويض :

يجب أن يكون شاملا للضرر بكافة أنواعه أن يكون بقدر ما لحق الشخص المضار بسبب الفعل غير المشروع من خسارة وما فاته من كسب مشروع يتسم بنوع من البساطة في حال الأضرار المادية، في حين أنه من الصعب أنه لم يكن مستحيلا تطبيق هذه القاعدة في الأضرار الأدبية وباستناد إلى الخبرة تعد الوسيلة المناسبة لتقدير قيمة التعويض [1]

ثانيا: يجب أن يتقيد القاضي بطلبات المضرور أي تقييد بطلبات الشخص المتضرر من فعل الإدارة الغير المشروعة بحيث يجب أن لا يتجاوز قيمة التعويض المحكوم به ذلك لكون أن القضاء ملزم بالتقيد بطلبات المدعي ولا يجوز أن يحكم بما يجاوز للقاضي أن يدخل فإذا طلب المدعي تعويضا عن الضرر المادي فقط لا يجوز للقاضي أن يدخل الضرر الذي كان هذه المسألة مهمة لكونها تمس الحق المباشر المتضرر و إن حرية القاضي في منح التعويض مقيدة بأمرين إرادة المشرع الذي قد يتدخل فيبعض الأحيان ليحدد طرق التعويض و الحصة المستحقة للضحية [2]إدارة الضحية ذلك أن القاضي لا يجوز له الحكم بأكثر مما طلبه الضحية.

1- نداء محمد الأمين أبو الهوى ،مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ،جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2010 ، ص 120.

2- حباس إسماعيل ،مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة الوادي ، 2014 -2015 ، ص 30.

ثالثا: يجب أن يكون تقدير التعويض متناسبا مع مسؤولية الإدارة حتى لا يتحول التعويض إلى وسيلة إثراء المتضرر بلا سبب على حساب الإدارة فإن على القاضي واجب يتمثل في عدم إصداره لحكم يتجاوز فيه قيمة التعويض للضرر الذي لحق بالمتضرر و يجب أن يكون التعويض على قدر المسؤولية للإدارة لا تتحمل التعويض إلا إذا كان الخطأ منسوبا إليها وحدها أما إذا شاركها آخرون فالإدارة تتحمل فقط التعويض قدر مسؤوليتها هذا يعني أن التعويض يمكن أن يجزأ بين كافة الأطراف المتسببة في الضرر وعلى القاضي الإداري في هذه الحالة التحقيق لكل الوسائل الممكنة لتحديد مسؤولية الإدارة و الجزء التي تتحمل المسؤولية عليه في حالة الأضرار المشتركة كما لا يجوز للضحية الحصول على أكثر من تعويض على نفس الضرر الفعلي و بالتالي أن يحكم بتعويض عن ضرر كما تداركه كما لو قامت الإدارة بتنفيذ الحكم يعد بمثابة جبر لهذا الضرر[1].

الفرع الثالث : إمكانية رفع دعوى الرجوع :

للإدارة العامة و الدولة لمسؤولية تتحمل جبر الضرر عن طريق التعويض سواء في حالة ما إذا كانت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو بدون خطأ و ذلك باعتبار أن الضحية تفصل دائما و في غالب الأحول رفع دعوى التعويض ضد الإدارة فإننا نجد دعوى الرجوع من الإدارة على الموظف هي أكثر استعمالا ما لم يكن مسموحا للإدارة المحكوم عليها بدفع كامل التعويض بدون أن يكون خطأ مرفقي[2] أما على أساس جمع الأخطاء

1- نداء أبو الهوى ،مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، المرجع السابق ص 127.

2 - قرناش جمال ، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية، مجلة العلوم القانونية .

أو جمع المسؤوليات الرجوع على الموظف مرتكب الخطأ محل التعويض والذي كانت مسؤولياته تفلت من كل عقاب ففكرة الجمع كانت تؤدي إلى الحصانة الكاملة الموظف من الأخطاء الشخصية [1] .

و قد كرس المشرع الجزائري بشكل قاطع الدعوى الرجوع على الموظف من خلال المادة 144 من القانون البلدية 10/11 [2] المتضمن قانون البلدية التي نصت على ما يلي و تلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء ارتكابهم خطأ شخصيا "من خلال هذه المادة يتضح أن للبلدية حق الرجوع على منتخبيها المحليين في حالة ارتكاب أفعال تؤدي إلى حدوث الأضرار تحملت البلدية مسؤولية التعويض لفائدة المتضرر من خزينة الدولة ، وهو نفس الأمر بالنسبة للولاية حيث نصت هذه الأخيرة للولاية 118 من قانون الولاية رقم 07/12 [3] حيث حولت هذه الأخيرة للولاية رفع دعوى الرجوع على أعضاء المجلس الشعبي ألولائي في حالة ارتكابهم أفعال تؤدي إلى حدوث الأضرار و تحملت الولاية على التعويض من الخزينة العامة.

1 - **AndréDe Laubadère,**Traité élémentaire de Droit Administratif, Tome, 01, 6e édition, 1974.

2 – المادة 114 من القانون رقم 10/11 المتضمن لقانون البلدية

3 – المادة 118 من القانون رقم 07/12 المتضمن لقانون الولاية

لقد خصصنا هذا الفصل لدراسة إجراءات الخاصة بدعوى التعويض من أجل تحديد قواعد التعويض وذلك عن طريق بيان أسس المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و على أساس المخاطر التي لابد أنّ تتوفر فيها شروط المسؤولية الإدارية الخطأ و الضرر وعلاقة السببية التي تربط بينها إلى بيان كل عناصر المسؤولية الإدارية ، وكذلك التطبيقات القضائية لدعوى التعويض و اختصاص القضائي لدعوى التعويض الذي يكمن من الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي وكيفية تقدير التعويض في القضاء الإداري وسلطة القاضي وذلك عن طريق تحديد الأسس القانونية التي يعتمد عليها القاضي لتحديد التعويض عن طريق إبرازه لعناصره المتمثلة في كامل شمولية للتعويض ، يجب أن يتقيد بطلبات ، المضرور يجب أن يكون تقدير التعويض منسب مع مسؤولية الإدارة مع بيان كيفية رفع دعوى الرجوع و حالات التي يرفع فيها.

الخاتمة

في هذا الختام لهذا البحث لدعوى التعويض فإذا نظرنا إلى عمق هذا الموضوع نجد أنه طويل من حيث عناصر المكونة له وإننا في هذا البحث حاولنا الإلمام به ولو جزء منه الذي في حثنا إلى أين دعوى التعويض مرتبطة أشد الإرتباط بالمسؤولية الإدارية حيث تعد المسؤولية الإدارية والمسؤولية الدولية والإدارة العامة فقط ودليل من مظاهر وأدلة وجود فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية وتطبيق من تطبيقات الدولة القانونية ومبدأ الشرعية الدولة المعاصرة بصورة حقيقية وسلمية وفي عملية تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية بإعتبارها الجاني الموضوعي في عملية تطبيق دعوى التعويض لذلك إعتبرت دعوى التعويض هي وسيلة القانونية لحماية الحقوق والحريات الأفراد في مواجهة أعمال الدولة والإدارة العامة الغير المشروعة ، فمبدأ مسؤولية الدولة والإدارة عن أعمالها الضارة هو مبدأ حديث جدا لم يظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر بداية القرن العشرين ، كما أن النظام القانوني للنظرية المسؤولية الإدارية نظاما وحديثا ومزال يتطور ويتكمل تدريجا في بنائه وإن التطرق لدراسة الجوانب الإجرائية الشكلية التطبيقية لنظرية المسؤولية الإدارية المرتكزة على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر وذلك عن طريق دراسة أحكام دعوى التعويض التي تعتبر أهم دعاوى للقضاء الكامل وأكثرها قيمة وتطبيق وهذا لحماية حقوق الّأفراد في مواجهة الإدارة ،والذي يعد تكريسا لمبدأ الديمقراطية ودولة القانون ،حيث إتضح لنا من الناحية النظرية إن القضاء الإداري في الجزائر هو شديد التأثير بالإجتهاد القضائي الفرنسي لذلك نجد أن المسؤولية الّإدارية إرتبطت أشد الإرتباط في نشأتها نشأة القانون الإداري في المدرسة الفرنسية ، حيث أنه و رغم التشابه الكبير بين المكونة للمسؤولية المدنية و نظيرتها الإدارية إلا أنه لا يمكننا نفي تميز هذه الأخيرة ، ذلك أنه إن كانت خطيئة فإن الخطأ المنشأ لها هو خطأ مرفقي متميز كما أن المسؤولية الإدارية أوسع نطاقا من المسؤولية المدنية خاصة إذا كان الأساس الذي تبنى عليه هو المخاطر ، وعليه فإن القول بعدم وجود المسؤولية الإدارية يعني فتح الباب فكرة

الخاتمة

أخرى تتنافى في حقيقتها مع روح القانون وهي فكرة التعسف في إستعمال السلطة ،ومن الناحية العلمية يتضح لنا لقد ضمن القانون للمضرور حق للقضاء للمطالبة بتعويض عن ضرر أصابه نتيجة النشاط الإداري ، وذلك عن طريق رفع دعوى التعويض إدارية و عليه عالجنا موضوع الدراسة من عدة زوايا أساسة قمنا لدراسة هذه المسؤولية على أساس الخطأ وعلى أساس المخاطر وكذلك بتحديد مفهوم هذه الدعوى و خصائصها وشروط الواجب توافرها من أجل قبولها و تميزها عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى وتوضيح إجراءات الفصل في هذه الدعوى وكذلك الجهة القضائية المختصة التي ترفع أمام الدعوى التعويض التي لا تكون لها أي قيمة ما لم تتوج على الصعيد القضائي من خلال الوسائل القانونية التي أتاحها المشرع الجزائري مما أدى بنا إلى التوصل إلى مجموعة من النتائج و التوصيات المتمثلة فيما يلي :

– أن مسؤولية الإدارة العامة تقوم على أساسين هما الخطأ أو المخاطر والإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، أما أساس الخطأ تقوم به المسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية ينتج عن الخطأ المرفقي وهذا خطأ مادي جراء الأعمال التي تقوم بها الإدارة و تسبب زمن طرف شخص عام

– أما المسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية في نطاق الأساس الثاني فهي تنعقد في حالة إنتفاءه وبمجرد حدوث الغير وتوفر علاقة سببية تربط بينهما ولكي تنعقد المسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية وجب توفر شروط قيامها المتمثلة في وجود الضرر فهي تعتبر شرط أساسي لقيام المسؤولية ووجود علاقة سببية مباشرة وتنهار هذه العلاقة عند وقوع ضرر مرجعه سبب أجنبي خارج عن الإدارة .

– إن رفع دعوى التعويض لابد أن يكون هناك ضرر ورفع على الشخص الذي يريد رفع دعوى التعويض بغرض جبر الضرر الذي أصابه .

الخاتمة

– ترفع التعويض أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا وهذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 وذلك بتوفر مجموعة من الشروط والإجراءات .

– إن الجهة المختصة في دعوى التعويض تختلف بإختلاف النظام القضائي الذي تتباه كل الدول .

قائمة المراجع

I – المراجع باللغة العربية

أ/المراجع العامة

مراجع العامة

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية ،ديوان المطبوعات ، الجزائر،الطبعة ،السابعة،2009.

2- الحسن الطاهري ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة الجزائر،2005.

3- بربار عبد الرحمان ، شرح في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغداد،طبعة الثانية،2009.

4- سعاد الشرقاوي،والمسؤولية الإدارية، القاهرة،دار المعارف ،مصر الطبعة الثالثة: 1973.

5- سليمان محمد الطماوي،الوجيز في القضاء الإداري،دار الفكر العربي، القاهرة ،1985.

6- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري دار الفكر العربي،1968.

7- عاطف النقيب،النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء الجزائر،بيروت، باريس،ديوان المطبوعات الجامعية و منشورات عويدات ،الطبعة الثانية ، 1981.

8- عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية 1995.

قائمة المراجع

9- عمار بمضياف،مرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني،الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية،جسور للنشر و التوزيع 2013.

10- عمار عوابدي النظرية المسؤولية الإدارية،دراسة تأصيلية و تحليلية مقارنة "ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية ، الجزائر ،2004.

11- عمار عوابدي،عملية الرقابة القضائية على الإدارة العامة في النظام الجزائري ديوان المطبوعات الجزائرية، 1982.

12- غوثي بن ملحة،قانون القضاء الجزائري ،الطبعة الثانية،ديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ،2000.

13- لحسن بن شيخ آث ملويا،دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الأول،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2007.

14- مصطفى كمال وصفي ،أصول إجراءات القضاء الإداري القاهرة، مطبعة الأمانة ،الطبعة الثانية ، 1972.

15- محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2002.

16- محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية،دار العلوم والنشر و التوزيع،الطبعة الثانية، 2004.

17- محمد رفعت عبد الوهاب،القضاء الإداري،الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2005.

18- محمد سامي جمال الدين،القضاء الإداري ،منشأة المعارف الإسكندرية ،2008.

قائمة المراجع

19- مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،الطبعة الأولى 1993.

20- نبيل صقر ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار الهدى الجزائر،2009.

21-إعاد علي حمود، قيسي،القضاء الإداري و قضاء المظالم ،الطبعة الأولى ،دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، 199.

2- المراجع الخاصة

1- أحمد محيو، منازعات التعويض في مجال القانون العام ،منشأة المعارف،الإسكندرية، 2005.

2 - رشيد خلوفي،شروط قبول دعوى التجاوز السلطة ،ديوان المطبوعات ،الجامعية،1994.

3- علي شيخ ناصر ،مبارك المصلحة في دعوى الإلغاء ،"دراسة مقارنة"، مكتب الجامعي الحديث ، 2009.

4- عمار بوضياف،دعوى الإلغاء، دراسة " تشريعية فقهية"،طبعة الأولى ،دار الجسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2009.

5- عمار بوضياف ،دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،طبعة الأولى ،دار الهومة للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر،2003.

6- كفيف الحسن،النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ،دار الهومة الجزائر 2014.

قائمة المراجع

7- لحسن بن شيخ آث ملويا، المسؤولية على أساس الخطأ ، الكتاب الأول ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر،2007.

8- لحسن بن شيخ آث ملويا،نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر،2006.

9- محمد الصغير بعلي ،المحاكم الإداري، دار للنشر و التوزيع عنابة ، 2011.

10- معرض عبد النواب ، دعاوى التعويض الادارية وصيغتها دار الفكر الجامعي،مصر 1998.

II- المراجع باللغة الفرنسية:

1-AndréDe Laubadère, Traité élémentaire de Droit Administratif, Tome, 01, 6e édition, 1974.

ا/ المذكرات و الأطروحات:

1- أزيان كريمة ، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

2- بن يوسف محمد، المسؤولية الإدارية فيظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2014-2015.

3- بوحنك سمية، سير الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسية العليا للقضاء 2008-2009.

4- جبارة صباح، المسؤولية الإدارية عن الأضرار الأشغال العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة باتنة،2011-2012.

5- حباس إسماعيل ،مسؤولية الإدارية عن القرارات غير المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الوادي، 2014-2015.

6-حميش صفية ، قضاء التعويض ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد حميد بن باديس ، مستغانم، 2015-2016.

7- حميش صافية ، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية ، الإدارية مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011-2012.

8-سهام عدلي ،مفهوم دعاوى القضاء الكامل في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي،أم البواقي، 2008- 2009.

9-عمر بوحادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة الدكتواره في القانون،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011-2012.

10-فيصل الملئ ، المسؤولية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010-2011.

11- قرناش جمال ، الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة تلمسان 2015-2016.

12- نداء محمد الأمين أبو الهوى،المسؤولية الإدارية بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق 2010.

ب/ المجلات المتخصصة:

1- صلاح الدين الزبير، المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية، مجلة الفقه و القانون ،تاريخ النشر 2013/02/17 العدد الرابع، ص ص 201- 202

2- مسعود شيهوب، المسؤولية عن انعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في المجال المرور المجلة القضائية ، العدد الثاني 1998، ص.ص:7-8.

3- قرناش جمال ، الطبيعة التعويض في مجال المسؤولية الادارية مجلة العلوم القانونية العدد الثاني سنة 2016، ص ص 101-102

القوانين و النصوص التنظيمية

ج/ النصوص التشريعية و التنظيمية:

1- القوانين :

1- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن قانون النفايات، ج.ر 2001 العدد 77.

2- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008،المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3- القانون 10/05 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.

4- القانون رقم 10/11 المتضمن لقانون البلدية المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية.

5- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية .

2-المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 13 مايو 2006

2- المرسوم رقم 11-195 المؤرخ في 2011/05 المتعلق بالأحكام الإدارية.

د/ الاجتهاد القضائي :

1- قرار رقم 10847 مؤرخ في 2004/06/15 الصادر عن المحكمة العليا.

الفهرس

إهداء أ

شكر ب

قائمة المختصرات ج

مقدمة 1

الفصل الأول : ماهية دعوى التعويض 4

المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض 5

المطلب الأول تعريف دعوى التعويض و خصائصها 5

الفرع الأول تعريف دعوى التعويض 5

الفرع الثاني : خصائص دعوى التعويض 8

المطلب الثاني : مكانة دعوى التعويض و تميزها عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى 12

الفرع الأول : مكانة دعوى التعويض 12

الفرع الثاني :تمييز دعوى التعويض عن باقي الدعوى الإدارية الأخرى 14

المبحث الثاني: شروط قبول دعوى التعويض 22

المطلب الأول : الشروط الشكلية 22

المطلب الثاني: الشروط الخاصة 34

الفهرس

الفصل الثاني : إجراءات الخاصة بدعوى التعويض 42

المبحث الأول : قواعد دعوى التعويض 43

المطلب الأول مسؤولية الإدارية على أساس نظرية الخطأ 43

الفرع الأول : تعريف الخطأ 43

الفرع الثاني عناصر الخطأ 44

الفرع الثالث : انواع الخطأ 45

الفرع الرابع : التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي 48

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر 55

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الارية على أساس المخاطر 55

الفرع الثاني : اسس نظرية المخاطر.....56

الفرع الثالث : خصائص نظرية المخاطر في القانون الاجداري 61

الفرع الرابع: شروط المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر 64

المبحث الثاني تطبيقات القضائية لدعوى التعويض 74

المطلب الأول : الاختصاص القضائي لدعوى التعويض 74

الفرع الأول الاختصاص النوعي 74

الفرع الثاني : الاختصاص الاقليمي 76

المطلب الثاني : تقدير التعويض في القضاء الإداري.....77

الفهرس

الفرع الأول : كيفية تقدير التعويض و سلطة القاضي.....77

الفرع الثاني : الأسس القانونية التي يعتمد عليها القاضي في التحديد التعويض 78

الفرع الثالث : إمكانية رفع دعوى الرجوع 79

خاتمة 82

قائمة المراجع 85

الفهرس 91